٨ – لجنة التربية والتعليم

رئيس اللجنة	سماحة الشيخ عبد الباقي جمو
مقرر اللجنة	سعادة السيد يوسف العظم

الاعضاء

معالي السيد فضل الدلقموني	سعادة السيد شريف القبج
معالي السيد اسماعيل حجازي	سعادة السيد محمد ظاهر الكيلاني
سعادة الدكتور حافظ عبد الغني	سعادة السيد ادوارد خميس

٩) اللجنة الزراعيـــة

رئيس اللجنة	سعادة السيد عبد الكريم مفضي
مقرر اللجنة	معالي السيد مفلح عودة الله

الاعضاء

سعادة السيد محمد سالم الذويب	سعادة السيد عبدالوهاب الطراونة
سعادة السيد فوزي جرار	سعادة السيد سعود القاضي
سعادة السيد محمد منور الحديد	سعادة السيد محمد سعيد يونس
سعادة السيد عبد الكريم الكايد	سعادة السيد جلال مرزوق القلاب
سعادة السيد فرح ابو جابر	سعادة السيد صالح الضامن
سعادة السيد محمد عثمان ابو صبحه	

١٠ – لجنة شؤون الضفة الغربية

رئيس اللجنة	معالي الدكتور قاسم الريماوي
مقرر اللجنة	عطوفة السيد وحيد العوران

الاعضاء

معالي السيد اسماعيل حجازي	عطوفة السيد حمد الحشمان
عطوفة السيد رفعت المفتـــي	سعادة السيد فيصل الجازي
سعادة السيد عاطي ابو العز	سعادة السيد محمد طاهر الكيلاني
سعادة السيد فرح ابو جابر	سعادة السيد علي الرمحي
سعادة السيد حنا فرح بنوره	



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية السادسة لمجلس الامـــة التاسع

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة يوم السبت ٣ ذو القعدة ١٣٩٢ هـ . الموافق ٩ كانون اول ١٩٧٢ م

(العدد ٣) (المجلد ١٨)

جدول الأعمال

* كلمة سعادة النائب السيد محمد المنور الحديد حول الطرق .

** كلمة سعادة النائب السيد محي الدين الحسيني حول الحرم الابراهيمي الشريف ولدعم الهيئات الاسلامية في احتجاجها على السلطات الاسرائيلية بسبب انتهاكها للاماكن الدينية والمقدسة (انظر البيان الصادر عن المجلس بالوقائع بنهاية هذا العدد) .

*** كلمة فضيلة النائب الأستاذ الشيخ عبدالباقي جمو حول السكر والارز والمواد التموينية وتحديد جلسة لمناقشة هذه المواضيع تقرر عقد جلسة خاصة للمناقشة .

**** كلمة معالي النائب السيد مفلح العودة الله حول اعادة الموظفين المفصولين .

البند		صفحة
(جـ) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١١٥٠٣ المتضمن تقـديم مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ٩٧٢ .	احيلت الى اللجنة القانونية	٨١
(د) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٢٣٣٤ المتضمن تقـديم مشروع قانون هيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٢ .		٨٢
(هـ) تلاوة كتاب دولـة رئيس الوزراء رقم ١٢٦٩٠ المتضمن تقديم مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢ .		٨٦
(و) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٣٧٠٤ المتضمن تقـديم مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢.		٨٧
(ز) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٣٨٣٢ المتضمن تقديم مشروع قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٧٢ .		٨٩
(ح) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٤١٥٧ المتضمن تقـديم مشروع قانون مستشفى عمان الكبير لسنة ١٩٧٢ .		٩٢
(ط) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٤١٢٨ المتضمن تقـديم مشروع قانون ملحق بقانون الميزانية العامة لسنة المالية ١٩٧١ .	احيل للجنة المالية	٩٧
(ى) تلاوة كتاب دولةرئيس الوزراء رقم١٤٣٨٦ المتضمن تقديم مايلي:	احيلت الى اللجنة القانونية	١٠٢
(١) القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ٩٧٢ قـانون سلطة الميـاه والمجاري في منطقة امانة العاصمة .		١٠٢
(٢) القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة .		١١٠
(٣) القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ٩٧٢ المعدل لقانون استقلال القضـاء .		١١٢
(٤) القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ قونون اضافي لقانون امراض الحيوانات .		١١٣
(ك) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٤٥٥٦ المتضمن تقـديم مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ٢٩٧٢ .		١١٣
(ل) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٢٦٢٦ المتضمن تقـديم مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة١٩٧٢.		١١٤

البند		صفحة
(م) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٦٤٥٧ المتضمن تقـديم مشرون قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٢ .	احيلت الى اللجنة القانونية	١١٧
(ن) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٤٩٨٨ المتضمن تقـديم مشروع قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧٢ .		١١٩

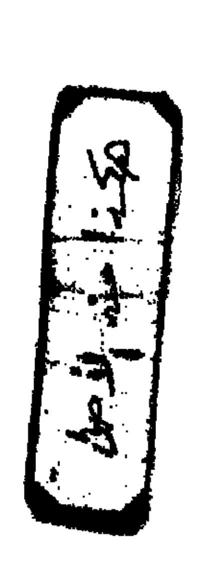
*****

******

٩ ـــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	لم يعـين	١٢٠

***** اقترح سعادة النائب السيد محي الدين الحسيني تعيين معالي السيد اميل الغوري في نفس اللجان التي كان بها قبل ان يشترك في الوزارة . وعين عضواً في اللجنة القانونية ولجنة الشؤون الخارجية.

****** اقترح معالي النائب السيد فضل الدلقموني انتخاب معالي السيد عبدالوهاب المجالي رئيساً للجنة المالية بدلا من المرحوم معالي السيد سليم البخيت ووافق المجلس على هذا الاقتراح .



مجلس النواب

••••

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحاديـــة عشرة صباحـــاً من يوم السبت الواقع في ١٢/٩ /١٩٧٣ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الأمة الاستاذ هالي خير :

وتغيب باجـــازة معالي السيد عاكف الفـــايز وسعادة النائب السيد علي الرمحي ، وسعادة السيدنعيم التـــل .

وتغيب معتذراً حضرات النـــواب المحترمين السادة : امين مجج ، مصبـــاح الكاظمي ، ادوارد خميس ، موسى عابده ، حافظ عبد النبي ، عبـــد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، محمد سعيد اليونس ، الشريف القبج ، وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة:

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية : معالي السيد احمد الطراونه .

وزير الانشاء والتعمير : معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير دولة : معالي السيد رشاد الخطيب .

وزير الزراعة: معالي السيد خالد الحاج حسن.

وزير المواصلات معالي الدكتور محمد الشبر.

وزير السياحة والآثار معالي السيد غالب بركات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : معالي السيد علي عناد خريس .

وزير الاشغال العامة : معالي المهندس السيد احمد الشوبكي .

وزير المالية : معالي السيد فريد السعد.

وزير الثقافة والاعلام : معالي السيد معن ابو نوار .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمـــال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ ـ تلاوة الاجـــازات والاعتـــذارات

السيد الرئيس

تتلى اجازة معالي عاكف بك .

السيد الامين العـــام

ـ أ ـ

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

لحاجتي الماسة ارجو التفضل بالموافقـــة على اجازتي لمدة شهر اعتبارا من اليوم لقضائها خـــارج البـــلاد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٧٢/١١/٢٠

نائب بدو الوسط

عاكف الفايز

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على منحه هذه الاجـــازة .

الجميـــع : موافقون

٣ ـ الوقوف دقيقة واحدة حدادا على وفاة المرحوم النائب السيد سليم البخيت .

السيد القضاه نائب عجلون

معالي الرئيس اقترح ان نقف دقيقـــة واحدة حداداً على المرحوم النائب السيد سليم البخيت .

السيد الرئيس

ادعو المجلس الكريم للوقـــوف حـــدادا على المرحوم معالي السيد سليم البخيت .

« وهنا وقف المجلس والحضور دقيقة واحدة حدادا على المرحوم السيد سليم البخيت عاد المجلس بعدهـــا للجلوس » .

السيد الحديد نائب عمـــان

معالي الرئيس بمناسبة انتهاء السنة والموازنـــة على الابواب ارجـــو من الحكومة اعادة النظـــر بمخصصات الطرق القروية وحيث انها اصبحت غير صالحة بدمجها للاشغال وحيث ان الاشغال مسؤولة عن الطرق الرئيسية ، ارجو اعادتها لوزارة الداخلية للشؤون البلدية لفتح طرق جديدة للقرى وصيـــانة الطرق الكثيرة وشكراً .

السيد الحسيني نائب القدس

معالي الرئيس اقترح يا معالي الرئيس بان يعبر المجلس الكريم عن دعمه لاخواننا في الضفة الغربيـــة لموقفهم من السلطات الاسرائيلية في الاعتـــداء على الاماكن المقدسة ومنها الحـــرم الابراهيمي الشريف وغيره من الاماكن المقدسة .

***

الاستاذ جمو نائب عمان

معالي الرئيس متفق عليه ان المادة الاساسية في هذا البلد في التموين هي السكر وللسكر قصة طويلة في هذا البلد اقترح لو ان وزير الاقتصاد هنا كانت لي كلمة في سؤال اوجهه اليه الا انه غير موجود مع الاسف ولا اعتقد ان الحكومة تستطيع ان ترد على سؤالي حول مادة السكر ولذلك اقترح ان تحـــدد جلسة يناقش فيها موضوع السكر .

(اصوات : والرز والمواد التموينية) والرز والمواد الاساسية وان يحضر هـــذا الاجتماع معـــالي رئيس ديوان المحاسبة ويمثل الحكومة أو الحكومـــة كلها معـــالي وزير الاقتصـــاد لاننا نقرر ان وزارة الاقتصاد تعمدت ان يصل الامر بموضوع السكر الى ما وصل اليه .

السيد الطراونه نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة

سيدي طالما اللي بتحكي فيه . . .

الاستاذ جمو نائب عمان

لذلك ارجو ان تحدد جلسة في اسرع وقت .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على ذلك ؟ طيب نحـــدد الجلسة القادمة ان شاء الله .

****

السيد عودة الله نائب مادبا

معالي الرئيس يا سيدي سبق ان دولة رئيس الحكومة ان التزم امام هذا المجلس اعادة النظـــر في الموظفين الذين انفصلوا من جهازالدوة ورغم مرور فترة طويلة على التزام دولة الرئيس باعادة النظـــر بأمر هؤلاء الناس لم يجر لهم اي حل من الحلـــول فارجو من دولة الرئيس .

السيد الرئيس

لقد بحثت الموضوع مع دولة الرئيس وارجو ان يؤجل بحثه الى ان يعود دولته ويبحث في جلسة قـــادمة .

السيد غصيب نائب السلط

انا اثني على اقتراح معالي مفلح بك واقول ان هذا الموضوع من جملة المواضيع التي يجـــب على الحكومة انتعالجهذا الموضوعثم لي كلمة بموضوع آخــــر .

اقول ان الرجوع عن الخطـــأ فضيلة وهكذا فعلت الشقيقة سوريا العربيـــة بحيث بدات بكسر جليد الجفاء الذي ران على علاقات الاخوة مـــدة من الزمن ولذلك تعود الى الاصالة العربية لتربط بين ابناء الدم والفرد والمصير الواحد واذ تستحق السلطات السورية كل الشكر منا نأمل من حكومتنا ان تنتهز هـــذه الفرصة لتوثيق روابـــط الاخوة بما يعود بالخير والنجاح على الامة العربيـــةجمعاء . هذه الامـــة التي ابتليت بأشرس والأم عـــدو بتاريخها الحافل الطويل واذ فعل اصحاب النيـــات الحسنة بهذه الامة العريقة بما يمليه عليها الواجـــب تقوم ويا للاسف فئة من الناس في هذا البلد الطيب ممن لم يرق لها الا الفرقة وتعميق الخلاف ولا تحسب حسابا الا لمصالحها الذاتية ضاربة بكل ما يعود على الصالح العام بالنفع عرض الحائط تقوم هذه الفئـــة بالعمل في الظلام على تقليد صفو التقارب بأساليبهـــا المعروفة لتكريس التباعد بدل التقارب والتبـــاغض بدل التحابب والتلاحم، اما في افساح المجال لأساليب مثل هذه الفئة كل الخطأ على مصلحة الامة ولهـــذا فاني احذر منها وارجو من الحكومة ان ترفضهـــا وتطوقها ثم تسير في عملها وتضرب على يدها وتجعلها عبرة والله من وراء القصد .

السيد الطراونه نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

يعلم النائب الكريم والمجلس الكريم ان الاردن دائما يمد يده وباخلاص وايمان للتعاون مـــع اخوانه العرب لما فيه مصلحة الجميع .

٤ ـــ الاسئلـــة والاجـــوبة

السيد الرئيس

تتلى الاسئلة وما ورد عليها من اجوبة :

ـــ أ ـــ

السيد الامين العام

السؤال الاول مقدم من النائب العـــام السيد بشاره غصيب موجه لـــدولة رئيس الوزراء حول التعيينات والتشكيلات القضائية الـــتي جرت مؤخراً .

السيد الطراونة نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

معالي الرئيس

الواقع ان المدة غير كافية حتى نجاوب معالي النائب المحترم على هذه الاسئلة وان شاء الله في جلسة قادمة سنجاوب عليها .

السؤال وردنا يوم الاربعاء او الخميس فحتى نجاوب جوابا كافيا كما ان المدة القانونية كما تعلـــم لا تزال لدينا .

السيد الامين العام

سؤال رقم (٢) موجه من معالي السيد بشاره غصيب حول الاموال المخصصة للاتحـــاد الوطني العربي .

والسؤال رقم (٣) ايضا موجه من معـــالي النائب السيد بشـــاره غصيب موجـــه لدولة رئيس الوزراء حول موقف الحكومة من بعض التصريحات التي صدرت عن معالي امـــين عام الاتحاد الوطني العربي .

السيد غصيب نائب السلط

النواب ليس عندهم فكره عن الاسئلة .

السيد العظم نائب معان

تلاوة السؤال فقط .

السيد الرئيس

السؤالات كلها وجهت الحكومة الان تؤجل الى جلسة اخرى .

٥ ـــ مقررات اللجنة المالية

السيد الرئيس

تتلى مقررات اللجنة المالية وارجو ان يتفضل معالي السيد موسى ابو الراغب الى المنصة لتلاوتها

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٨ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد سليم البخيت، وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء سابا العكشه ، يعقوب معمر فضل الدلقموني ، موسى ابو الراغب ، مفلح عودة الله . فرح ابو جابر ، عمران المعايطة ، سلمان القضاه محي الدين الحسيني .

وقررت اللجنة انتخـــاب معالي السيد موسى ابو الراغب مقررا للجنة. وتوصى اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

(اخذ المجلس علماً به)

(ب)

السيد المقرر

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٨ . برئاسة معـــالي رئيس اللجنة السيد سليم البخيت وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة : المقرر موسى ابو الراغب والاعضاء : سابا العكشه ، يعقوب معمر ، فضـــل الدلقموني ، مفلح عودة الله ، سلـــمان القضاه ، فرح ابو جابر ، محي الدين الحسيني .

ونظرت بالقوانين المؤقتة ومشاريع القوانين المحالة عليها من قبل المجلس الكريم وبعـــد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : ــ

(١) الموافقة على مشروع القانون المعـــدل

لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

(٢) الموافقة على القانون المؤقت رقم٧٤ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية بالصيغة التي ورد فيها من الحكـومة مـع اجراء التعديلات التالية عليه وهي : —

أ) تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (٦) المعدلة لتصبح بالشكل التالي .

ج) المكلفون الذين تنشر اسمـاؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلـوبة بعد مرور (٦٠) يوما من تاريخ النشر تحجز اموالهم الجائز حجزها قانونيا بقرار من الحـاكم الاداري لاستيفاء الاموال الاميرية وتباع بعد سنة من تاريخ الحجز اذا لم يتم الدفع او تجر التسوية اللازمة .

ب) يضاف الى اول الفقرة (أ) من المادة ١٦ المعدلة العبارة التالية : (مع مراعاة احكام المواد ٧٢و٧٣و٧٤من قانون الاجراء رقم٣١ لسنة١٩٥٢ او ما يطرأ عليها من تعديل) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

— ١ —

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٢ ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٢

نص المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص المادة (١١) من القانون الاصلي اذا ابرز مستند تابع لرسم طوابع الواردات في معرض البينة الى احدى المحاكم او الى محكم فعلى أي من المحكمة او المحكم ان يلاحظ مقدار الطوابع التي اهمل الصاقها عليه فاذا وجدت المحكمة او المحكم ان الطوابع اللازمة لم تلصق على المستند او كانت ملصقة عليه ناقصة ، فلا يقبل المستند — الا في الدعاوى الجزائية — ما لم تلصق عليه الطوابع بالقيمة المستحقة وتستوفى الغرامة بمقتضى احكام هذا القانون .	تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : - الفقرة (ب) : تبقى المحاكم او المحكمين مختصين باعمال الفقرة السابقة حتى بعد فصل الدعوى او النزاع المعروض وتنفيذ دوائر الاجراء القرارات الصادرة بهذا الشأن وفقا لاحكام قانون دعاوى الحكومة .	انظر قرار اللجنة الماليـة رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١١/٢٨ البند (١)

الاسباب الموجبة

حيث ان الجهات المعنية كثيرا ما تجد نقصا في الطوابع على البينات المبرزة للمحاكم في القضايا بعد ان يكون قد فصل فيها من قبل القضاء .

ولما كان النص الوارد في المادتين ١١ و ١٢ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ والقرار التفسيري الصادر عن الديوان الخاص رقم ١٧ لسنة ١٩٥١ قد حصر صلاحية المحاكم في النظر بنقص الطوابع وفرض الغرامة اثناء سير القضية فقط ، فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل بحيث تعطي صلاحيات للقضاة تمكنهم من استيفاء نقص الطوابع وفرض الغرامة في القضايا المفصولة .

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢
قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

الفقرة ب :

تبقى المحاكم او المحكمين مختصين باعمال الفقرة السابقة حتى بعد فصل الدعوى او النزاع المعروض وتنفيذ دوائر الاجراء القرارات الصادرة بهذ الشأن وفقا لاحكام قانون دعاوي الحكومة .

(٢)

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية ، هل ،

السيد الطراونه نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

ال خمسة عشر يوماً صار ستين لا مانع ، لكن بالنسبة للبيع ، وجهة نظر اللجنة المحترمة لماذا سنة ؟ مدة سنة اليست ؟ يعني مدة السنة . . . كانت متروكة لوزارة المالية لتقدر ظرف الانسان، تحديدها بأنه لا يجوز البيع الا بعد مضي مدة سنة .

السيد المقرر

كانت تحجز وتباع خلال خمسة عشر يوماً ؛

السيد الطراونة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

خمسة عشر يوماً النشر ، صارت ستين يوماً ، نحن موافقين عليها .

السيد المقرر

ستين يوماً كافية يستطيع أن يصفي أموره مع وزارة المالية فأعطته هذا المجال ليدبر نفسه .

السيد الطراونه نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

لا ، ليس هذا الواقع ، اسمح لي،القصة كانت خمسة عشر يوماً صارت الخمسةعشر يوماً بعد النشر غير كافية ان نلقي عليه الحجز لا مانع عندنا ابدآ لكن بعد ما تحجز لا تباع هذه الاموال الا بعد سنة مدة السنة في الواقع طويلة لما حجزت انت وتركته ، لأن هذا المال المحجوز يتطلب حفظهلدى الناس ممكن ان يكون غرضه لاخراب ممكن اشياء كثيرة فأنا

من رأيي لو تركت كما جاء من الحكومة وزارةالمالية تقدر الظرف بالنسبة للمال المحجوز وتتصرف ضمن هذا الموضوع لانه ربما كانت اموال تتلف خلال السنة عندك اموال تتكبد نفقات حفظ في مكان معين .

السيد المقرر

هل تحجز وتباع بعد ذلك؟

السيد الطراونه نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

لا تباع الا بعد سنة ، هذه السنة تكبد فيها الدولة ما حصلت ثانيا نفس المال المحجوز نحن لم نراع ظروفه ما هي الظروف التي تمر على المال المحجوز اظن الاخوان اللذيناشتغلوا بالقانونيقدرون هذه الناحية هذا المال ستأخذه من محل وتضعه في حرز تضعه عند كفيل او تضعه في مكان ، هذا يكبد نفقات ، ايضا في اموال تحجز يمكن انلا تبقى يعني لو حجزت اموال كالمواشي وغيره فانا من رأيي ان المدة تترك لوزارةالمالية تديرها بالشكلالذي هي تقتنع به لانه الاصل الحكومة ليست عدوة للناس بل تحب ان تخفف عنهم ، ممكن ان يبقى اكثر من سنة او اقل اما لو تؤخذ كل حالة بحالتها يكون هذا . . .

السيد المقرر

بدلا من شهرين . .

السيد المفلح نائب عمان

كلام معالي نائب رئيسالوزرا وارذي الامور المنقولة اما غير المنقولة تعديل اللجنة في محله .

السيد الطروانة

يا سيدي موافق ....

نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

تترك لوزارة المالية ، تركها مرنة .

السيد العوران نائب الطفيلة

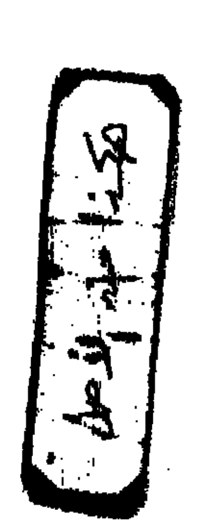
نقطة نظام تليت المادة ووافق عليها المجلس ثانيا ، توضيحا لما تفضل فيه معالي الاخ الكريم الاموال المنقولة تختلف انواعها مثلا هناك اموال مواشي القي الحجز عليها فاذا وضعت عند شخص ثالث فمثل ما تفضل يتكبد المكلف نفقات طائلة في هذا السبيل انما هناك اجراءات ادارية يشترك فيها الحاكم الاداري على اللجنة التي هيمن المحاسبومن الزراعة فهذه امور تأخذ شكل واعتباراتادارية اكثر منها تنظيمية قانونية وممكن ان تبقى عند نفس صاحب المال بكفالة معينة اذا ما وفى بهذه المدة .

السيد الرئيس

هناك نقطة كما قال رياض بك على اساس ان الاموال غير المنقولة التي . . . تفضل يا ابو عامر

السيد المجالي نائب الكرك

يبقى النص كما ورد من الحكومة فيما يتعلق بالاموال المنقولة وتعديل اللجنة في الاموال غير المنقولة .



السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

تبقى ويضاف عبارة (يستثنى من ذلك الاموال المنقولة فلا تباع الا بعد سنة) يبقى النص الذي جاء من الحكومة ويضاف عبارة (باستثناء الاموال غـير المنقولة فتباع بعد سنة من حجزها) .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة مع التعديل الذي وافق عليه المجلس ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

المشروع مع التعديلات هل يوافق المجلس عليه؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المعـدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص المادة (٦) :ـ أ ــ عندما تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجابي عليه ان ينظم انذارا بالشكل الذي يعينه وزير المالية على ثلاثة نسخ باسماء المكلفين مبينا فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم ويعلق نسخة من الانذار في موقع ظاهر من المدينة او الحي او القريـة وعليه ان يبلغ النسخة الثانية الى المختار الذي يطلب منه في كلتـا الحالتين ان يوقع او يختم بذيل النسخة الثالثة من الانذار للدلالة على وقوع التعليق والتبليغ يدعوهم فيه لتأدية مـا هو مطلوب منهم خلال عشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار . ب ــ يرسل للمكلف المقيم خارج المملكة الاردنية انذار خاص بالشكل الذي يعينه وزير المالية ولا حاجة لارسال مثـل هذا الانذار الى المكلف المقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .	يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة (٦) : أ ــ تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجباة كل فيما يخص دائرتـه التحصيلية وعلى الجابي المختص ان ينظم جدولا على نسختين باسماء المكلفين في دائرته التحصيلية موقعا منه ومبينا فيه مقادير المبلغ المطلوب من كل واحد منهم وتعلق احدى النسختين في موقع ظاهر من الحي او القرية ، ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص يتضمن الجدول دعوة المكلفين لتأدية المبلغ المطلوب منهم خلال (١٥) يوما من تاريخ تعليق الجدول . ب ــ المكلفون الذين لا يؤدون الاموال الاميرية المطلوبة على الصوره المذكورة في الفقرة (أ) السابقة تنشر اسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم في الجريدة الرسمية . جـ ــ المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ النشر تحجز وتباع اموالهم الجائز حجزها قانونا بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال الاميرية .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ٢٨/١١/١٩٧٢ البند (٢)
نص الفقرة (أ) من المادة (١٦) : أ ــ يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف اي استحقاق لاي مكلف مدين باموال اميرية الى ان يؤدي المكلف ما هـو مطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة عليه مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ اعلامه بذلك وبعد انتهاء تلك المدة يقيد ذلك الاستحقاق ايرادا عن ذمته .	تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقـرة (أ) منهـا والاستعاضة عنه بما يلي :ــ أ ــ يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف استحقاق اي مكلف مدين باموال اميرية الى ان يؤدي المطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريـدة الرسمية وبعد انتهاء تلك المدة يعتبر ذلك الاستحقاق ايراداً للخزينة وفاء عـن الاموال الاميرية المطلوبة .	

الاسباب الموجبة

ان السبب الداعي لهذا التعديل هو ان وزارة المالية وجدت اثناء ممارستها لتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ ، ان موضوع تبليغ المكلفين باموال اميرية متحققة عليهم بالصورة المرسومة في المادتين (٦و١٦) منه امر يسبب الكثير من الاشكال للجباة الذين يقومون باجراءات التبليغ لعدم العثور على المكلفين وغياب بعضهم خارج البلاد مما يتعذر معه التبليغ الصحيح وبالتالي عدم التمكن من اتخاذ اجراء سليم في التحصيل لعدم صحة التبليغ وقد وضع القانون المرفق لتلافي هذا النقص عن طريق التبليغ بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وبذلك تسهل معاملة التبليغ وتحصيل الاموال الاميرية .

قانون مؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٦٧١) ويقرأ مع قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة (٦) :

أ – تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجباة كل فيما يخص دائرته التحصيلية ، وعلى الجابي المختص ان ينظم جدولا على نسختين باسماء المكلفين في دائرته التحصيلية موقعا منه ومبينا فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم وتعلق احدى النسختين في موقع ظاهر من الحي او القرية ، ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص يتضمن الجدول دعوة المكلفين لتأدية المبلغ المطلوب منهم خلال ١٥ يوما من تاريخ تعليق الجدول .

ب – المكلفون الذين لايؤدون الاموال الاميرية المطلوبة على الصورة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة تنشر اسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم في الجريدة الرسمية .

ج – المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ النشر تحجز اموالهم الجائز حجزها قانونا بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال الاميرية وتباع اذا لم يتم الدفع او تجري التسوية اللازمة خلال المدة التي يعينها الحاكم الاداري اذا كانت من الاموال المنقولة. اما اذا كانت من الاموال غير المنقولة فتباع بعد مرور سنة من تاريخ الحجز .

٣ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

أ – مع مراعاة احكام المواد ٧٢و٧٣و٧٤ من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ او ما يطرأ عليها من تعديل يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف استحقاق اي مكلف مدين باموال اميرية الى ان يؤدي المطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة خلال مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وبعد انتهاء تلك المدة يعتبر ذلك الاستحقاق ايرادا للخزينة وفاء عن الاموال الاميرية المطلوبة .

٦ – مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

والآن تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو من المقرر السيد سليمان القضاة التفضل الى المنصة .

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ٢٠/١١/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة المقرر : سليمان القضاه ، والاعضاء بشاره غصيب ، يعقوب معمر ، سليم البخيت، سابا العكشة ، عبد الوهاب المجالي ، محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراستها قررت ما يلي :–

أ) الموافقة على القوانين التالية كما وردت من الحكومة :

١) قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة .

٢) مشروع قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٢ .

٣) مشروع قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢ .

٤) مشروع قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٧٧٢ .

٥) مشروع قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ .

ب) الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢ . مع تعديل المدة الواردة في آخر المادة (٢) منه بحيث تصبح كما يلي (لا تزيد على سنتين) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

– ١ –

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة :

هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون والاتفاقية كما وافق المجلس عليها ، وهذا هو القانون وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبـة

تمشيا مع الحاجة الى توفير وسائل نقل سياحية حديثـة تتناسب مع برامج الحكومـة في تطوير وتنشيط السياحة في المملكة وفق ما تهدف اليه خطط التنمية الاقتصادية الشاملة بها وسعيا وراء الفوائـد والمكاسب التي تجنيها البلاد من ايجاد شركة ذات امتياز تتولى اعمال النقل السياحي فقد وضع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة١٩٦٦

قانون تصديق اتفاق الامتياز

بـين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق الامتياز المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة الملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ — خلافا لاحكام قانـون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته يحق لشركة النقليات السياحيـة الاردنية المساهمة المحدودة تعاطي اعمال النقل السياحي في جميع انحاء المملكة .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل بحكم اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاق امتيـاز

بـين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و شركة النقليات السياحيـة الاردنية المساهمة المحدودة

تمشيا مع الحاجة الى توفير وسائل نقل سياحية حديثة تتناسـب مع برامج الحكومة في تطوير وتنشيط السياحة في المملكة وفق ما تهدف اليه خطط التنمية الاقتصادية الشاملة بها ،

وسعياً وراء الفوائد والمكاسب التي تجنيها البلاد من ايجاد شركة ذات امتياز تتولى اعمال النقل السياحي ،

فقد تم الاتفاق بين الحكومة وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة على ما يلي : —

المادة ١ — تعاريـف

تدل الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذا الاتفاق على ما يلي : —

الحكومة — حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الوزيـر — وزير الاقتصاد الوطني

السلطـة — سلطة السياحة

الشركة — شركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة ومركزهـا القدس المسجلة تحت رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٤ او اية شركة او هيأة اخرى تتحول اليها حقوق هذه الشركة وفق الاصول القانونية وبالشكل الذي لا يتعارض مع احكام هذا الاتفاق .

مجلس الادارة — هيأة الادارة المخولة بمقتضى احكام القوانين والانظمة النافذة المفعول حق تولي شؤون الشركة وتسيير امورها ، والمؤلفة بموجب نظام الشركة الداخلي .

النقل السياحي — نقل السياح الوافدين الى المملكة في رحلات منتظمـة ، ولا يدخل ضمنه نقل الحجاج والطلاب ورحلات النوادي والجمعيات المحلية وما شابهها .

الانشاءوالممتلكات — جميع الاراضي والعقارات والباصـات والسيارات والمعدات والادوات المملوكة للشركة واللازمة لها للقيام باعمالها .

الشهر ، السنة — الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي .

القوة القاهرة — القضاء والقدر والعصيان والحرب والحريق والاضطرابات والعواصف والفيضان والصواعق والانفجارات والزلازل واي حدث آخر لا يمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه .

ويعتبر المفرد شاملا للجمع ، والجمع شاملا للمفرد .



المادة ٢ — منح الامتياز ومدته ومقاصده

تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ نشر هذا الاتفـــاق بالجريدة الرسمية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة خمس سنوات اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ورئيس مجلس السلطة ، ويتناول هذا الامتياز الحقوق التالية : —

١ — القيام بجميع اعمـــال النقل السياحي بواسطة الباصات السياحية (البولمان) ضمن المملكة وفي حدود ما تقتضيه الشروط الواردة بهذا الاتفاق .

٢ — تملك واستئجـــار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركـــة في تولي اعمال النقل السياحي .

٣ — القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة واهدافها المبينة في عقد تأسيسها .

المادة ٣ — مسؤوليات الشركة وواجباتها :

ينحصر في الشركة طيلة مدة الامتياز حق القيام باعمال النقل السياحي في جميع انحاء المملكة . ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز تأسيس وتسجيل اية شركة اخرى تدخل في غاياتها اعمال النقل السياحي ضمن منطقة الامتياز .

وتلتزم الشركة مقابل هذا الحصر بضمان استغلال هذا الامتياز بما يكفل تحقيق مقاصده بشكل عام على الوجه الامثل . ويتوجب عليها بشكل خاص تنفيذ ما يلي : —

١ — تأمين كل الوسائل الكافية لسد حاجات النقل السياحي في المملكة وبشكل خاص الباصات السياحية (Pullman) التي تسير على البنزين او الديزل بما يتفق مع تنظيم ورفع مستوى هذه الخدمة السياحية على احسن وجه ممكن تتطلبه خطط التنمية السياحية التي تضعها وتعتمدها السلطة ويشترط ان توافق السلطة على مواصفات هذه الباصات ولا يجوز للشركة ان تستعملها الا لاغراض النقل السياحي .

٢ — تسيير خطوط النقل السياحي وتنظيم الرحلات السياسية داخل المملكة وخارجها ويتم تنسيق هذه الرحلات بموجب برامج يتفق عليهـــا بين الحين والآخر بين السلطة والشركة وفق ما تتطلبه خطط تنشيط السياحة وتنميتها . ويحق للسلطة ان تطلب تنظيم رحلات الى الاماكن السياحية والاثرية التي تحددها وذلك بعد اجرائها دراسة للجدوى الاقتصادية لهذه الرحلات يوافق عليها الطرفان . كما يحق للسلطة في سبيل ذلك الاستعانـــة بغير باصات الشركة اذ وجدت ذلك ضروريا .

٣ — ضمان تزويد مكاتب السياحة وشركاتها بجميع ما تحتاجه من باصات لنقل السياح المرتبطين بهذه المكاتب والشركات وفق الاسس والشروط التي تقررها السلطة من وقت لآخر لهذه الغاية .

٤ — تخصص الشركة ٧ ٪ من ربحها الاجمالي لاستثماره في اعمال الدعاية السياحية يوزع على النحو التالي : —

أ — ٤ ٪ يحول للسلطة لصرفه في الدعاية السياحية مباشرة من قبلها ؛

ب — ٣ ٪ تستثمره الشركة في الدعاية السياحية وفق الخطة التي تتفق عليها مع السلطة ؛

٥ — الاتصال والتعامل مع منظمات وشركات ومكاتب السياحة العالمية وقبول الحجوزات منها مباشرة فيما يتعلق باعمال النقل فقط ؛

٦ — انشاء ثلاثة مواقف للباصات (TERMINAL) احدها في عمان والآخر في القدس والثالث في العقبة ، واقامة اماكن لتوفير التسهيلات اللازمـــة للسياح على طرق النقل السياحي وفق الترتيب الذي تضعه السلطة لهذه الغاية حسب متطلبات العمل وللسلطة ان تقرر انشاء مواقف باصات اخرى (TERMINAL) وفق ما تقتضيه الخطة السياحية .

المادة ٤ — حق الاستملاك

يحق للشركة استملاك الاراضي وحقوق الاتفاق التي تحتاجهـــا لتنفيذ غاياتها وذلك بالاتفاق مع اصحاب هذه الاراضي والحقوق ، واذا لم يتم الاتفاق على ذلك ووجـــد الوزير بناء على تنسيب السلطة ان امتلاك هذه الاراضي والحقوق ضروري لاعمال الشركة فيعمد عندئذ الى استملاكها والاستيلاء عليها او حيازتها حيازة فورية على نفقة الشركة بمقتضى القوانين النافذة المفعول والمتعلقة بهذه الامور .

المادة ٥ — اجور النقل وارباح الشركة

١ — تقرر اجور النقل التي تتقاضاها الشركة بقرار مشترك يتخذ من قبل الوزير والسلطة وبعد التشاور مع مجلس ادارة الشركة بحيث تضمن تعريفة هذه الاجور ربحا للشركة لا يتجاوز حده الاعلى بما في ذلك ضريبة الدخل وغيرها من الاحتياطات والاقتطاعات القانونية الاخرى ١٦٪ من قيمة رأسمال الشركة المدفوع .

٢ — اذا زاد ربح الشركة عن الحد الاعلى المنصوص عليه بالفقرة السابقة تنفق الزيادة في مجالات تنشيط الحركة السياحية وبصورة خاصة اعمال النقل السياحي واقامة الاستراحات السياحية وتنفيذ برامج الدعاية السياحية وفق الترتيب الذي يتفق عليه بين السلطة والشركة . وفي حالة الاختلاف على ذلك يتوجب على الشركة رصد الزيادة في حساب خاص يستغل بالطريقة التي يقررها الوزير ومجلس السلطة بالتشاور مع رئيس مجلس ادارة الشركة .



المادة ٦ — للسلطة خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف على سير اعمال الشركة من اجل تأمين استثمار هذا الامتياز باوفى واكمل شكل ممكن ، وعلى الشركة تزويد السلطة بجميع التقارير والمعلومات التي تطلبها والتي تحتاج اليها لمقاصد هذا الاشراف ، ولمدير السلطة او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفاتها لهذا الغرض ، ويحق له انتداب موظفين او خبراء لممارسة هذا الاشراف .

المادة ٧ — الاشراف المالي

للوزير او من ينيبه خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف المالي على اعمال الشركة من اجل ضمان استثمار هذا الامتياز بما يتفق مع الاهداف المتوخاة منه، وعلى الشركة تزويد الوزير بجميع التقارير والمعلومات التي يراها ضرورية لغايات هذا الاشراف وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفاتها لهذا الغرض ، ويحق للوزير انتداب موظفين او خبراء لممارسة هـــذا الاشراف وتلتزم الشركة بنفقاتهم ورواتبهم التي يقررها الوزير .

المادة ٨ — كفاءة الشركة ومسؤوليتها

ان قيام السلطة بالاشراف على سير اعمال الشركة وتولي الوزير الرقابة المالية عليها وفق مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من هذا الامتياز لا يعفي الشركة من مسؤولية وجوب قيامهـــا بجميع الالتزامات والواجبات المطلوبة منها بموجب هذا الامتياز على اكمل وجه .

المادة ٩ — حسابات الشركة :

مع مراعاة احكام اي قانون آخر ، يتوجب على الشركة ان تحفظ في كل الاوقات أثناء مدة هذا الامتياز في مكتبها الرئيسي جميع دفاترها وحساباتها منظمة منسقة بالصورة التي تكفل بيان جميع وارداتها ونفقاتها المتأتية عن اي عمل ذي علاقة بتنفيذ هذا الامتياز والتي تؤمن تحديد موجوداتها ومطلوباتها بشكل واضح وصحيح ، ويكون الاطلاع والكشـــف على هذه الدفاتر والحسابات مباح بشكل دائم لمندوبي الحكومة الذين يعينون خطيا لهذه الغاية من قبل اية جهة حكومية مختصة .

المادة ١٠ — تغطية اسهم الشركة :

تعميما للفائدة المتوخاة من هذا الامتياز وخلافا لاحكام اي قانون آخر يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للمساهمة الى غـــير مساهميها السابقين وذلك بعرضها اولا على الجمهور للاكتتاب بها مدة لا تقل عن شهر كامل يبتدىء من تاريخ فتح باب الاكتتاب حسب الاصول القانونية المرعية . وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة يحق بعدئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة ١١ — القروض وسندات الدين

رغما عـــن احكام اي قانون او نظام آخر لا يجوز للشركة ان تعقد اي قرض مؤمـــن بموجودات الشركة وان تصدر سندات دين الا بعد موافقة مجلس الوزراء الخطية على ذلك بناء على تنسيب مشترك من الوزير ورئيس مجلس السلطة وحسب الشروط التي يقررها المجلس بهـــذا الشأن . ويجب ان يراعى استهلاك القروض او السندات استهلاكا تاما قبل نهاية مدة الامتياز .

المادة ١٢ — التصرف بموجودات الشركة :

لا يجوز للشركة خلال مدة هذا الامتياز ان تتصرف سواء بالبيع او الهبة او باي شكل آخر يؤدي الى نقل ملكية الموجودات الخاصة بها والتي تستغل لاغراض هذا الامتياز الا بموافقة خطية من الوزير وذلك بعد استئناسه برأي السلطة .

المادة ١٣ — عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز ، كليا او جزئيا ، او ان تؤجره او ان تبيع او ترهن اي حق فيه او ان تتنازل عن اية سلطة مخولة لها بمقتضاه الا بعد موافقة مجلس الوزراء الخطية على ذلك بناء على تنسيب مشترك من الوزير ورئيس مجلس السلطة .

المادة ١٤ — حق الحكومة في شراء موجودات الشركة

يحق للحكومة بعـــد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هـــذا الامتياز ، شراء موجودات الشركة بثمن يقرر على اساس قيمتها الفعلية المقدرة وفق الاصول الحسابيـــة المتعارف عليها وتتم عملية تقدير قيمة موجودات الشركة مـــن قبل لجنة تضم عددا متساويا من مندوبي الحكومـــة والشركة ويتفق الطرفان على تعيين رئيس للجنة وفي حالة اختلافهما على تعيينه يقوم رئيس اعلى محكمة قضائية بتعيينه ويكون تقدير هذه اللجنة قطعيا وملزما لطرفي الامتياز وغير قابل للطعن اطلاقا .

المادة ١٥ — فسخ الامتياز

للحكومة بناء عـــلى تنسيب مشترك من الوزير ورئيس مجلس السلطة ومع مراعاة احكام ظروف القوة القاهرة ونصوص التحكيم الواردة بهذا الاتفاق وبعد ثلاثة اشهر من اخطار الشركة بذلك كتابيا ان يفسخ الامتياز لاي من الاسباب التالية : —

١ — اذا تنازلت الشركة للغير عن هذا الامتياز او عن اي لحق فيه او عن اية صلاحية مخولة لها بموجبه او اذا اجرته او تصرفت فيه باي شكل آخر دون الحصول عـــلى موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب ما يقتضيه هذا الامتياز .

٢ — اذا رهنت الشركة موجوداتها كليا او جزئيا خلافا لاحكام هذا الامتياز .

٣ — اذا صدر قرار بتصفية الشركة سواء أكان ذلك اختياريا ام اجباريا .

٤ — اذا الغي تسجيل الشركة لاي سبب قانوني .

٥ — اذا خالفت الشركة الواجبات والالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هـــذا الامتياز شريطة مراعاة ما يلي : —

أ — تبلغ الحكومة الشركة كلما لاحظت منها مخالفة او اهمالا او تقصيرا او تهاونـــا في مراعاة واحترام احكام هذا الاتفاق اخطارا كتابيا تطلب منها به ازالة اسباب المخالفة او الاهمال او التقصير او التهاون في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

ب — اذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلبته منها الحكومة في اخطارها لها وخلال المدة المحددة به لذلك ولم تستطيع الشركة اقناع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة لم يكن بامكانها تلافيها ، يحق عندئذ للحكومة اما ان تفرض غرامة على الشركة تعادل العطل والضرر الحاصل لها مع تمديد مدة الاخطار كما تراه مناسبا . او ان تبلـــغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز او ان تفرض عليها كلتـــا العقوبتين معا .

جـ — اذا قررت الحكومة فسخ الامتياز بموجب الاحكام المنصوصة عليها به ، لا يحـــق للشركة ان تطالب باي تعويض عن اي عطل او ضرر حصل لها او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك .

المادة ١٦ — إنقضاء مدة الامتياز او فسخه

خلافا لاحكام النظام الداخلي للشركة اذا انقضت مدة الامتياز المحددة في هذا الاتفاق او اذ قررت الحكومة فسخ الامتياز وفق احكامه ، يحق للحكومة السماح للشركة بمتابعـــة اعمالها ضمن الشروط التي يقررها الوزير ورئيس مجلس السلطة ، كما يجوز للشركة بيع موجوداتها او تصفية اعمالها .

المادة ١٧ — شؤون الموظفين :

مع مراعاة قوانين العمل والعمال النافذة المفعول ، يتوجب على الشركة بالاتفاق مع الوزير ورئيس مجلس السلطة ان تضع الانظمة والتعليمات اللازمة لاستخدام موظفيها بحيث يحدد بموجبها عددهم وواجباتهم وصلاحياتهم وامتيازاتهم واجورهم وشروط استخدامهم وساعات عملهم .

المادة ١٨ — الشروط المستعجلة والتقارير الدوريـــة

١ — يتوجب على الشركة ان تباشر اعمالها المحددة لها بمقتضى هذا الامتياز خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ نفاذه ، كما تلتزم الشركة في البدء بتنفيذ وتقديم خدماتها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ مباشرة اعمالها . ويجوز للوزير ولرئيس مجلس السلطة بقرار مشترك منهما تمديد المدة الاخيرة للفترة التي يريانها مناسبة اذا اقتنعا بوجود اسباب مبررة لذلك .

٢ — يتوجب عـــلى الشركة ان تقدم بشكل دوري تقارير نصف سنوية للوزير ولرئيس مجلس السلطة مبينة بها بشكل وافي كيفية سير اعمالها وامورها . كما ينبغي على مجلس الادارة تزويد الوزير ورئيس مجلس السلطة وبشكل منتظم بنسخ عـــن محاضر جلسات وقرارات مجلس ادارة الشركة .

المادة ١٩ — الاخطـــارات

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقا لاحكام هـــذا الامتياز يرسل لها بالبريد المسجل الى مكتبها الرئيسي ويعتبر انه تبلغ لها بمجرد تبليغه الى ادارتها .

المادة ٢٠ — التحكـــيم

اذا وقع خلاف بين طرفي هذا الامتياز بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوصه او فيما يتعلق باي قرار او اجراء اتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسوية هـــذا الخلاف بالاتفاق بين الطرفين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الطرفان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كـــل فريق محكما واحدا بالاضافة الى محكم ثالث يتفقان عليه واذا اختلف الطرفان على تعيين هذا المحكم الثالث او اذا لم يعمد احد الطرفين الى تعيين محكم عنه فان رئيس اعـــلى محكمة قضائية في المملكة يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للقوانين والانظمة النافذة المفعول .

حاتم الزعبي

وزير الاقتصاد الوطني

رؤوف درويش

رئيس مجلس ادارة شركة النقليات السياحية

المساهمة المحدودة

— ٢ —

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٢ ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقـــون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » :

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (١٦) ١) يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار ويشترط ما يلي : — أ) ما عدا جرائم الاتجار بالعقاقير الخطرة أو احرازها أو نقلها لهذه الغاية يجوز أن يحاكم أمام قاضي الصلح كل من يرتكب جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين . ب) لا يعاقب أي شخص لدى ادانته بمخالفة أي نظام صادر بمقتضى هذا القانون أو بعدم مراعاة أحكام ذلك النظام فيما يتعلق بمسك الدفاتر أو اصدار أو صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا القانون ، بالحبس دون تخييره بدفع غرامة ، كما انه لا يعاقب بدفع غرامة تتجاوز خمسين ديناراً ، اذا اقتنعت المحكمة التي نظرت في القضية ان الجرم قد ارتكب بطريق السهو وانه لم يكن متعمداً لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون ولم يقترف في سياق ارتكاب ذلك الجرم أو فيما يتعلق بارتكابه .	تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (١) التالية : — ١ — يعاقب كل من : — أ) استورد أو صدر أو سهل التصدير أو الاستيراد أو نقل أو زرع أو صنع أو حضر عقاراً من العقاقير الخطرة أو مشتقاتها بقصد الاتجار بدون تصريح من السلطة المختصة . ساعد على ارتكاب جرم من الجرائم المنطبقة على المواد (٤) أو (٥) أو (٦) أو (٧) أو أغرى أو دبر ارتكابها . ساعد وهو في المملكة على ارتكاب جرم في الخارج ينطبق على أحكام قانون مماثل لهذا القانون ومعمول به في تلك البلاد أو أغرى أو دبر ارتكابه . بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة من ٣٠٠٠ — ٥٠٠٠ دينار . ب) اتجر بالعقاقير الخطرة أو أحرزها أو أعد أو هيأ داراً أو مكاناً لتعاطيها أو كان ذا علاقة يعمل كهذا مع علمه بذلك أو وجدت في حوزته غلايين أو أواني أخرى تستعمل في تدخين الأفيون أو الحشيش . بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠ — ٣٠٠٠ دينار . ج) نقل العقاقير الخطرة بطريق الترانزيت أو غير وجهتها أو غير وسيلة النقل التي جلبت بها أو عبث بها . بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٠/١١/١٩٧٢ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
	د) تعاطى المخدرات بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة من ٥٠ — ١٠٠ دينار . هـ) وجد في مكان أعد أو هيء لتعاطي المخدرات وكان يجلس فيه مع علمه بذلك . بالحبس من ثلاثة الى ستة شهور أو بالغرامة من ٥٠ — ١٠٠ دينار . و) اعتدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون بالضرب أو قاومه بالعنف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها . بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠ — ٣٠٠٠ دينار . واذا نجم عن الاعتداء عاهة دائمية أو اذا كان المجني عليه من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ٣٠٠٠ — ٥٠٠٠ دينار . واذا أفضى الاعتداء الى الموت تكون العقوبة الاعدام . ز) كل من خالف عن غير قصد القواعد المقررة لمسك السجلات أو اصدار الوصفات المحتوية على عقاقير خطرة أو اذا وقعت المخالفة عن قصد أو خالف الفاعل أحكام المادة (١٢) من القانون الاصلي عوقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً . ح) كل جرم لم يرد على عقوبته نص في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٠/١١/١٩٧٢ البند (٢)

الاسباب الموجبة

نظرا لاتساع اعمال التهريب والاتجار بالمخدرات والتفاقم الحاصل في انتشارها وتعاطيها مما حدى بالكثير من المواطنين الى اتخاذ التعامل بها مهنة لهم ، ولمعالجة هذا الخطر ومنع استفحاله في المجتمع الاردني ولكون القانون الحالي اصبح لا يفي بهذا الغرض ولا يواكب التطور والوضع الراهن فقد وجد من الضروري النص في القانون على عقوبات مشددة ورادعة ليمكن السيطرة على هذه المشكلة الخطيرة والقضاء عليها وبناء على تنسيب سلطات الامن المختصة بهذا الخصوص فقد وضع هذا التعديل .

مشــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (١) التالية :

١ – يعاقب كل من

أ – استورد او صدر او سهل التصدير او الاستيراد او نقل او زرع أو صنع او حضر عقارا من العقاقير الخطرة او مشتقاتها بقصد الاتجار بدون تصريح من السلطة المختصة .

ساعد على ارتكاب جرم من الجرائم المنطبقة على المواد (٤) او (٥) او (٦) او (٧) او اغرى او دبر ارتكابها .

ساعد وهو في المملكة على ارتكاب جرم في الخارج ينطبق على احكام قانون مماثل لهذا القانون ومعمول به في تلك البلاد او اغرى او دبر ارتكابه .

بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة من ٣٠٠٠ ٥٠٠٠ دينار .

ب – اتجر بالعقاقير الخطرة او احرزها او اعد او هيأ دارا او مكانا لتعاطيها او كان ذا علاقة بعمل كهذا مع علمه بذلك او وجدت في حوزته غلايين او اواني اخرى تستعمل في تدخين الافيون او الحشيش .

بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠ – ٣٠٠٠ دينار .

ج – نقل العقاقير الخطرة بطريق الترانزيت او غير وجهتها او غير وسيلة النقل التي جلبت بها او عبث بها .

بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

د – تعاطي المخدرات بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ – ٢٠٠ دينار .

هـ – وجد في مكان اعد او هيىء لتعاطي المخدرات وكان يجلس فيه مع علمه بذلك .

بالحبس من ثلاثة الى ستة شهور او بالغرامة من ٥٠ – ١٠٠ دينار .

و – اعتدى على احد الموظفين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون بالضرب او قاومه بالعنف اثناء تأديته وظيفته او بسببها .

بالاشغال الشاقة مدة لاتقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠ – ٣٠٠٠ دينار .
واذا نجم عن الاعتداء عاهة دائمية او اذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ٣٠٠٠ – ٥٠٠٠ دينار .
واذا افضى الاعتداء الى الموت تكون العقوبة الاعدام.

ز – كل من خالف عن غير قصد القواعد المقررة لمسك السجلات او اصدار الوصفات المحتوية على عقاقير خطرة او اذا وقعت المخالفة عن قصد او خالف الفاعل احكام المادة (١٢) من القانون الاصلي، عوقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار .

ح – كل جرم لم يرد على عقوبته نص في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة لا تزيد على مائتي دينار .

– ٣ –

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الأعيان الموقر »

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات نص المادة (٣) للوزير ان يعلن في الجريدة الرسمية اية مناطق او اي جزء منها انها مناطق انشاءات وله ان يطلب بامر يصدره من مالكي تلك الانشاءات يبلغه اليهم بضرورة القيام باي عمل او اعمال تتعلق بتلك الانشاءات او الارض المحيطة بها يراها ضرورية من اجل تنظيمها وتجميلها ضمن مدة لا تقل عن شهر واحد يحددها لذلك .	يستبدل اسم القانون الاصلي بالاسم التالي (قانون مناطق الانشاءات خارج مناطق التنظيم) تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات ب ، ج ، د ، التالية اليها : — ب) للوزير حق مراقبة الانشاءات ومناطقها خارج حدود مناطق التنظيم وترخيصها بعد استيفاء دينار واحد رسما مقطوعا . ج) للوزير حظر اقامة نوع او اكثر من انواع الانشاءات على جوانب الطرق العامة ضمن المناطق المرئية خارج هذه الطرق وازالة القائم منها . د) للوزير تفويض اي من موظفي الحكومه بكل او بعض صلاحياتة المنصوص عنها في هذا القانون .	انظر قرار اللجنة القانونيه رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٢/١١/٢٠ البند (٣)

الاسباب الموجبة

وجد من الضروري وضع هذا التعديل للاسباب التالية :

كثرة الانشاءات التي تنشأ خارج حدود البلديات والمجالس القروية بشكل عشوائي وعلى جوانب الطرق الرئيسية وان التعديل سيسمح للجهات المختصة بمراقبتها وتنظيمها .

٢ — ان عددا كبيرا من هذه الانشاءات تكون عبارة عن ابنية مؤقتة من الزينكو والتنك الصدىء او من براميل الاسفلت الفارغة المتخلفة عن مشاريع صيانة الطرق التي تقوم بها وزارة الاشغال العامة مما يشوه منظر الطرق الرئيسية في البلاد خاصة وان بعضها مهم من الناحية السياحية والمصلحة العامة تتطلب تجميل المساحات المجاورة مما يساعد وزارة السياحة في انجاح مشاريعها الخاصة بهذا الصدد .

٣ — كما ان وضع مخططات تنظيم جديدة للمناطق التي لم يشملها التنظيم حتى الان وخصوصا في المناطق المجاورة لحدود البلديات والمجالس القروية قد ينجم عنه بعض المشاكل وخاصة ما يتعلق بأمور التعويض لمالكي الانشاءات وهذا التعديل يغني عن ذلك اذا تمت مراقبة هذه الانشاءات بصورة سليمة .

مشروع

قانون رقم « » لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود مناطق البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢ ويقرأ مع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستبدل اسم القانون الاصلي بالاسم التالي : —

(قانون مناطق الانشاءات خارج مناطق التنظيم).

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (آ) واضافة الفقرات ب ، ج ، د التالية اليها : —

ب — للوزير حق مراقبة الانشاءات ومناطقها خارج حدود مناطق التنظيم وترخيصها بعد استيفاء دينار واحد رسما مقطوعا .

ج — للوزير حظر اقامة نوع او اكثر من انواع الانشاءات على جوانب الطرق العامة ضمن المناطق المرئية — خارج هذه الطرق — وازالة القائم منها .

د — للوزير تفويض اي من موظفي الحكومة بكل او بعض صلاحياته المنصوص عنها في هذا القانون .

— ٤ —

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه لما ورد من الحكومة ؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر ».

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (١٢) يجوز لوزير الداخلية بامر يصدره ان يقرر اصناف العوائد التي يجوز لمجلس القرية فرضها بما في ذلك الضريبة الشخصية وان يقرر الحد الاعلى لمقادير العوائد المذكورة وطريقة الطعن في فرضها ومقدارها .	يلغى ماجاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ١٢ — يصدر مجلس الوزراء انظمة تحدد اصناف العوائد التي يحق للمجالس القروية فرضها بما في ذلك الضريبة الشخصية وطرق الاعتراض عليها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٠/١١/٩٧٢ البند (٤)
ليس لها اصل بالقانون الاصلي .	المادة ٣ — تعتبر العوائد والضرائب الشخصية المستوفاة حتى نفاذ هذا التعديل كأنها تحققت بموجبه ويستثنى من ذلك الرسوم التي تقرر ردها باحكام قضائية قطعية .	

الاسباب الموجبة

حيث ان محكمة العدل العليا قضت بعدم دستورية الاوامر التي يصدرها وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية باستيفاء اصناف العوائد التي يحق للمجالس القروية فرضها وفقا لاحكام المادة (١٢) من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ٩٥٤ المرعي الاجراء ومما يترتب على تنفيذ هذا القرار حق المكلفين باسترداد ما جبي لحساب المجالس القروية منذ نفاذ القانون حتى الان فيما لو اقام كل منهم دعوى باسترداد غير المستحق قانونا .

لذا وجد من الضروري وضع هذا التعديل وتفاديا لمثل هذه المطالبات التي يخشى معها وقوع صناديق المجالس القروية في ازمات مالية او الدخول في اجراءات قضائية خاسرة .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢
قانون معدل لقانون ادارة القرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ٩٥٤ المشار اليه فيما يلي في القانون الاصلي ومما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
المادة ١٢ — يصدر مجلس الوزراء انظمة تحدد اصناف العوائد التي يحق للمجالس القروية فرضها بما في ذلك الضريبة الشخصية وطرق الاعتراض عليها .

المادة ٣ — تعتبر العوائد والضرائب الشخصية المستوفاة حتى نفاذ هذا التعديل كأنها تحققت بموجبه ويستثنى من ذلك الرسوم التي تقرر ردها باحكام قضائية قطعية .

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية للشؤون البلدية والقروية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٥ —

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

ء وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر ء

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق سنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة ٢٨ من المادة (٢) ٢٨ – لجنة السير المركزية : تعني لجنة مؤلفة من وزير الداخلية وله ان ينيب عنه مدير الامن العام بتفويض خطي :– اعضـــاء: مديـــر السير مدير ترخيص السواقين والمركبات مهندس عن وزارة الاشغال العامة مهندس عن وزارة الداخلية/للشؤون البلدية والقروية مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني مندوب عن امانة العاصمة مندوب عن نقابة اصحاب السيارات الشاحنة مندوب عن اصحاب السيارات (الركاب) تعينه سلطة الترخيص مندوب عن نقابة السواقين يعينه مجلس النقابة	تعدل الفقرة (٢٨) من المادة (٢) من القانون الاصلي وذلك باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) – التالي اليها : ب – يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره سبعة اعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ القرارات باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٢/١١/٢٠ البند (٥)
نص الفقرة ٢٩ من المادة (٢) ٢٩ – لجنه السير الفرعية : تعني اللجنة المؤلفة في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية كل من مدير الشرطة ومهندس البلدية ومهندس المحافظة اما في عمان فيعتبر عضوا مدير شرطة العاصمة بدلا من مدير الشرطة .	تعدل الفقرة (٢٩) من المادة (٢) من القانون الاصل وذلك باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها : ب – يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ القرارات باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين .	

الاسباب الموجبة

ان الاسباب الموجبة لتعديل هذا القانون تتلخص في ان القانون لم يحدد النصاب القانوني لاجتماعات لجان السير الفرعية ولجنة السير المركزية الامر الذي يقتضى معه تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن وهو ان تكون قراراتها بالاجماع ونظرا لاحتمال تغيب اكثر من عضو في اجتماعات لجان السير الفرعية ولجنة السير المركزية لاكثر من سبب فان قرارات هذه اللجان تكون عرضة للالغاء امام محكمة العدل العليا .

لذلك وضع مشروع القانون المعدل المدرج اعلاه لينص صراحة على نصاب معين لاجتماعات لجنة السير المركزيه ولجان السير الفرعية ولايجادنوع من المرونة تمكن اللجان من الاجتماع ولو تخلف عضو او عضوين عن الحضور لاي سبب .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون النقل على الطرق.

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (٢٨) من المادة (٢) من القانون الاصلي وذلك باعتبار ماورد فيها بند(أ) واضافة البند (ب) التالي اليها :

ب – يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره سبعة اعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ القرارات باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة ٣ – تعدل الفقرة (٢٩) من المادة (٢) من القانون الاصلي وذلك باعتبار ما ورد فيها بند(أ) واضافة البند (ب) التالي اليها :

ب – يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ القرارات باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

– ٦ –

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر

ملحوظات مجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٨) (١) مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (٣٢) من هذا القانون ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية مع بيان الاسباب الموجبة ولا يكون قرار الحل خاضعا لأي طريق من طرق الطعن.	تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بحذف عبارة (لا تزيد على سنة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تزيد على ثلاث سنوات) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٢/١١/٢٠ البند (٦)

الاسباب الموجبة

لتعديل المادة (١/٨) من قانون البلديات

كانت المادة (٨/ ١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ تنص على ان مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه مهامه — ويجوز حله قبل انتهاء مدة الدورة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب وزير الداخلية :

كما ورد بالفقرة (٣) من ذات المادة ان لمجلس الوزراء ان يأمر باعتبار المجلس منحلا او تملأ المحلات الشاغره او تعين لجنة تقوم مقام المجلس بالمدة الباقية اذا نقص عدد الاعضاء عن النصاب القانوني .

واذا احيلت هذه المادة على الديوان الخاص بتفسير القوانين افتت ـ بان صلاحية مجلس الوزراء بتعيين لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تنحصر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة المذكورة وهي .

« عندما ينقص عدد الاعضاء عن النصاب القانوني » « القرار التفسيري رقم ١٥ — تاريخ ١٩٥٦/٩/١٢ منشور بالعدد ١٢٩٩ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٦ .

وحيث ان لقرارات الديوان الخاص مفاعيل القوانين لذا وقد عمدت هذه — الوزارة الى تعديل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون بحيث يتمشى هذا التعديل مع الحكم الذي استحدثه القرار التفسيري الانف الذكر .

الا ان هذا التعديل قصر مدة عمل اللجنة المعنية على سنة واحدة ليجري خلالها انتخاب المجلس الجديد .

لقد اعترضت هذه الوزارة صعوبات عملية جمة في تطبيق حكم هذا — التعديل (قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣) اذ بسبب الظروف الامنية العامة التي سادت المملكة ولاسباب اخرى لم تهيأ الجو بشكل كاف لانهاء ترتيبات — انتخاب المجالس البلدية خلال السنة المحدودة للجان البلدية المعنيه .

لذا رؤى تعديل هذه المدة ورفعها بثلاث سنوات بدلا من سنة واحدة ليتسنى لهذه الوزارة اجراء انتخابات المجالس البلدية على نحو يحقق اهداف القانون وغاياته .

مشروع

قانون رقم(   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

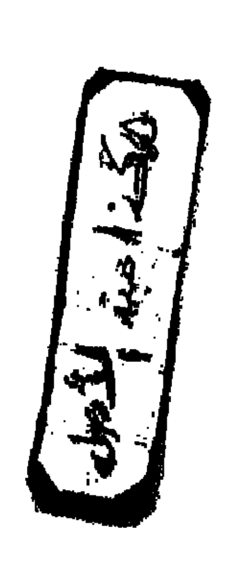
المادة ٢ — تعدل المادة(٨) من القانون الاصلي بحذف عبارة (لا تزيد على سنة) الواردة في الفقره (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تزيد على سنتين .

— ب —

قرار رقم (٢)

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني وبتاريخ سابق وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة



السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والفضيلة السادة المقرر : سلمان القضاه والاعضاء بشاره غصيب ، سليم البخيت، يعقوب معمر ، الشيخ عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشروع قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٢ المحال عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله بالصيغةالتي ورد فيها من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

مشروع قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

بما انه لا يوجد في الوقت الحاضر تشاريع تلزم اصحاب العقارات الواقعة عقاراتهم ضمن حدود المناطق البلدية ، بتسجيل وتصديق عقود الايجار والاستئجار التي تنظم فيما بينهم لدى الدوائر البلدية ، لذلك ومن اجل تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وحفظاً لحقوق البلديات بالنسبةللرسوم التي يقتضي دفعها لها ، فقد ارتؤى وضع هذا المشروع الذي الغى ايضا (نظام ايجار واستئجار العقار) العثماني الذي اصبحت عباراته لا تنسجم مع الاوضاع التشريعية السائدة في المملكة .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون تنظيم عقود ايجار العقار

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسري احكام هذا القانون على العقارات الكائنة في مناطق المجالس البلدية والقروية

المادة ٣ — يحرر عقد الايجار خطيا بين المؤجر والمستأجر ولهما ان يتعاقدا على الشروط التي يلتزمان بها وفقا لاحكام المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية او اي تشريع يعد لها او يحل محلها .

المادة ٤ — يدرج في عقد الاجار/اسم كل من المؤجر والمستأجر وشهرته وصنعته، ومحل اقامته، وجنسيته ، ونوع العقار ، ومشتملاته ، وطريقة استعماله ، وبيان مدة الاجاره وبدلها وكيفية ادائها.

المادة ٥ — تسجل عقود ايجار واستئجار العقارات في دوائر البلديات والمجالس القروية التي تقع العقارات المؤجرة ضمن مناطقها .

المادة ٦ — أ — تتقاضى المجالس البلدية والقروية رسما مقابل (تسجيل عقود ايجار واستئجار العقارات يساوي نصف بالمائة من بدل ايجارهاالسنوي شريطة ان لا يقل المبلغ المستوفى عن دينار واحد ولا يزيد على خمسة عشر دينارا .

ب — تخضع جميع التعديلات التي تطرأ على عقود الايجارات للتسجيل ودفع الرسوم وفق احكام المادة الخامسة والفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٧ — عقود الايجار التي لا تسجل وفق احكام المادة الخامسة من هذا القانون يغرم من يحتج بها لدى اي دائرة رسمية بواقع خمسة فلسات عن كل دينار اردني من بدل الايجار السنوي شريطة ان لا يقل مبلغ الغرامة عن دينار واحد ولا يزيد على عشرين دينار بالاضافة لرسوم التسجيل المقرر في المادة السابقة .

المادة ٨ — اذا لم يحرر عقد الايجار كتابة تستوفى غرامة ممن يحتج به مقدارها واحد بالمائة من بدل الايجار السنوي مع مراعاة الحد الادنى والاعلى ورسم التسجيل المنصوص عليهما في المادتين ٦ ، ٧ السابقتين .

المادة ٩ — تؤخر الدوائر الرسمية والمحاكم النظر بالادعاءات الناجمة عن معاملات الايجار مالم تستوف الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٠ — لا تخضع عقود الايجار التي تكون الحكومة او دوائر الاوقاف طرفا فيها لاحكام هذا القانون

المادة ١١ — يلغى نظام ايجار العقار العثماني الصادر بتاريخ ٥/ نيسان سنة ١٩٢٨ واي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٢ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

السيد المقرر

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٠/١١/٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة المقرر السيد سلمان القضاة والاعضاء السادة/بشارة غصيب ، سليم البخيت، سابا العكشة ، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، محي الدين الحسيني .

ونظرت بمشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ٩٧٢ المحال عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه قررت وضعه بالصيغة الجديدة المرفقة وتوصي المجلس الكريم الموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الطراونة نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

معالي الرئيس

قرار اللجنة كما جاء ومفهومه ان المجلس وضع مشروع جديد ، الواقع قر لهم مشروع جديد هذا يتبادر الى الذهن ان هنالك خلاف بين المشروع الذي جاء من الحكومة ومشروع اللجنة القانونية فارجو من المجلس الكريم ان يؤجل النظر فيه لكي تعيد اللجنة النظر فيه مع الحكومة ويجري عليه الاتفاق على النقاط التي وردت .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيله ؟

الجميع : موافقون

٧ — قرار اللجنة الأدراية رقم (١)

السيد الرئيس

والآن تتلى مقررات اللجنة الادارية وارجو من المقرر السيد محمد الحاج عبد الله التفضل الى المنصة لتلاوتها .

السيد المقرر

قبل تلاوة المقررات والشكاوي في قسم من اخواننا النواب يقولون انتم ترفعون الشكاوي والعرائض الى المسؤولين والمسؤولين لا يجاوبوا ،

السيد الرئيس

ارجو من الحكومة الموقرة ان تجيب على . . .

السيد المقرر

لا ، لا ، بعد الاطلاع الحقيقي منذ سنة أو يزيد لا توجد شكوى او عريضة الا جاء جواب عليها قبل مرور شهر ومن يود ان يطلع على الاجوبة من الزملاء الكرام يستطيع الاطلاع عليها في المكتب .

السيد العظم نائب معان

الواقع عندما المواطن يكتب شكوى الى المجلس يتوقع ان يتلقى اجابة ايجابية من الحكومة الموقرة وقد اوضح الأخ بأن اجابات ومراسلات ترد من الحكومة الى المجلس بالاجابة على كل شكوى توجه ، المواطن ينتظر ما هو الجواب ، ليست القضية قضية بين امانة السر في المجلس او المجلس كهيئة تشريعية وبين الحكومة كهيئة تنفيذية وانما المطلوب أن يصل هذا الجواب الى المواطن ، بأنك صاحب حق فتعالى وخذ حقك ، فانت مبطل ولذلك ترد الحكومة عليك بكذا . لذا ارجو ان ننظم المراسلات كما هي منظمة بين الحكومة والمجلس . المجلس والمواطنين اصحاب الشكاوي الذين تلقوا الاجابات .

السيد الرئيس

يحق كل الجوابات التي ترد من الحكومة نحيلها الى المشتكين .

السيد العوران نائب الطفيلة

بوصفي رئيساً للجنة ، المواطن يشكو ظلامته الى المجلس ، المجلس يحيلها الى اللجنة المختصة تعطي قراراً بالتوصية وتعيد مرة ثانية للمجلس الكريم والمجلس يوافقها على دراستها ، يعني تحال الى الحكومة الجواب الذي يرد من اي وزير مختص يجب ان يتلى في هذا المجلس ربما المجلس لا يرضيه هذا الجواب وبعد ذلك يشعر المواطن .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس ؟ اكمل يا استاذ .

السيد العظم نائب معان : (متابعاً)

ملاحظة اخرى ، لما يكون المجلس منعقداً تعرض أجوبة الحكومة على المجلس لكن عندما يكون غير منعقد رئيس المجلس برسل الجوابات .

السيد العوران نائب الطفيلة

وهذا لي احتجاج آخر على الحكومة لانها تتباطأ في الاجوبة لهذا المجلس الكريم .

السيد الرئيس

يقول المقرر هنا ان الحكومة تجاوب

السيد المقرر

قبل سنة لم يكن حججاً اما من سنة وحتى الان فصحيح ،

الشكاوي المعروضة الآن يتعلق بعضها ببعض المعتقلين لم تجر محاكمتهم وتزيد مدة توقيفهم على عشرة اشهر وعلى سنة وهذا طولت الحكومة عدة مرات والاشخاص الموقوفين بلا محاكمة اما يقدم او يفرج عنهم

اربعة او خمسة شكاوي على امانة العاصمة لفتح شوارع او مجاري .

شكويان او ثلاثة ترميج من الجيش ايضاً احيلت لوزير الدفاع .

شكوى اعيد المطالبة بها وهي اعادة الموظفين المفصولين واحد اسمه رسمي ابو الفيلات ما في عريضه قدمت الا قدم فيها طلبه للحكومة والحكومة تعد النظر بطلبه هذا تقريباً ملخص الشكاوي ما يهم المجلس ان تجيب الحكومة على هذه الشكاوي .

السيد الرئيس

ارجو من الحكومة الموقرة ان تجيب وان تنظر الى الموقوفين الذين لم يحاكموا حتى الان .

السيد الطراونة نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

يا سيدي الشهادة صدرت من المجلس على ان الحكومة تجيب على الشكاوي ونشكر المقرر والاخوان الذين قالوا ان الحكومة تجاوب ، كل مواطن له الحق ان يقدم شكوى ومن واجب الحكومة ان تدرس هذه الشكوى وان تنصف اي انسان وتعطيه حقه والشخص والشكوى التي لا يمكن النظر فيها او لا يمكن حلها بالشكل الذي يريده صاحب الشكوى كذلك نشرح الامر الى المجلس .

ان شاء الله تدرس هذه القضايا .

السيد المقرر

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٥/١٢/٩٧٢ بحضور اصحاب العطوفة والسعادة الاعضاء والمقرر السيد محمد الحاج عبدالله محمد المنور الحديد ، جلال مرزوق القلاب ، محمد طاهر الكيلاني ، نعيم التل ، عبد الوهاب الطراونه .

ونظرت في الاوراق والشكاوى الواردة وقررت ما يلي :—

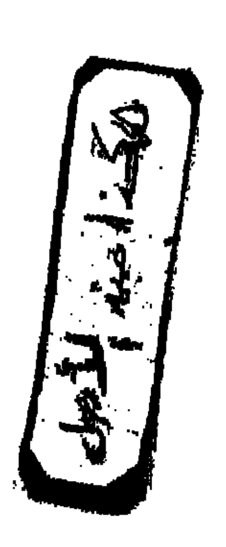
(١) الشكوى رقم (١) المقدمة من السيد علي السعد الخليفة والمتضمنة هدم — الانشاءات التي اقامها على مزرعته ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢) الشكوى رقم(٢) المقدمة من سكان حي جبل اللويبدة رقم (١) عنهم غازي زينب والمتضمنة نقل مستشفى الامراض العقلية عن حيهم ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الصحة للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٣) الشكوى رقم (٣) المقدمة من السيد احمد يوسف عورتاني والمتضمنة فصله عن عمله ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٤) الشكوى رقم (٤) المقدمة من السيد رسمي خليل ابو الفيلات والمتضمنة اعادته الى عمله ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير العدل للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٥) الشكوى رقم (٥) المقدمة من السيدة عايشة صابر قاجوش والمتضمنة الافراج عن زوجها المسجون . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .



(٦) الشكوى رقم (٦) المقدمة من السيد سليمان المالحي والمتضمنة الافراج عن ولده المسجون. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٧) الشكوى رقم (٧) المقدمة من السيد ماجد يوسف سليمان والمتضمنة ترميجه من القوات المسلحة الاردنية . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة وزير الدفاع للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٨) الشكوى رقم (٨) المقدمة من السيد سليمان الجمعان والمتضمنة اعطائه راتب تقاعدي . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء/ وزير الدفاع للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٩) الشكوى رقم (٩) المقدمة من السيد عبد المصطفى ابوهلال . توصي اللجنة المجلس الكريم بحفظ الشكوى لانها مرفوعة الى جلالة الملك المعظم.

(١٠) الشكوى رقم (١٠) المقدمة من اهالي قرية محدى عنهم ابراهيم السالم والمتضمنة تفويضهم اراضي الدولة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير المالية/ الاراضي للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١١) الشكوى رقم (١١) المقدمة من اهالي قرية ام القطين عنهم السيد نجيب الوعر والمتضمنة قلة المياه في قريتهم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هـــذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٢) الشكوى رقم (١٢) المقدمة من السيد محمد احمد حسن ورفقاه والمتضمنة بعض المطالب لهم. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي امين العاصمة للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٣) الشكوى رقم (١٣) المقدمة من الشيخ محمد المطلق الهباهبـــه ورفقاه والمتضمنة تفويضهم اراضي في عوجان والرصيفة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير المالية / الاراضي للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٤) الشكوى رقم (١٤) المقدمة من السيدة قدسية عبد الجبار عبدالعزيز والمتضمنة الافراج عن ولدها المسجون . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هـــذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٥) الشكوى رقم (١٥) المقدمة من السيد محمود الحاج سلامة الحسين والمتضمنة التعويض له نتيجة هدم منزله ومتجره من جراء القصف الجوي الاسرائيلي عام ١٩٦٨ عـــلى دير ابي سعيد . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للنظر فيها واعـــلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٦) الشكوى رقم (١٦) المقدمة من السيد محمد خالد الفايز والمتضمنة التعدي على قطعة ارض من قبل السيد سامي مثقال الفايز. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٧) الشكوى رقم (١٧) المقدمة من المقدم المتقاعد السيد احمد زايد والمتضمنة الحصول عـــلى

تصريح لفتـــح مكتب سفريات بالرصيفة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية للنظر فيها واعـــلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٨) الشكوى رقم (١٨) المقدمة من سكان حي المحطة / عمان عنهم الصيدلي السيد سميح مطالقه والمتضمنة انذارهم من قبل وزارة الاشغال باخلاء مساكنهم ومحلاتهم خلال اسبوعين . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هـــذه الشكوى الى معالي امين العاصمة للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٩) الشكوى رقم (١٩) المقدمة من السيد منير خرفان قررت اللجنة حفظ الشكوى .

(٢٠) الشكوى رقم (٢٠) المقدمة من السيد ابراهيم محمود خليل والمتضمنة ترميجة من القوات المسلحة الاردنية. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة وزير الدفاع للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢١) الشكوى رقم (٢١) المقدمة من السيد موسى حسونه ورفقاه والمتضمنة صدور حكم غيابي في قضية حراج بحقهم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الزراعة للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢٢) الشكوى رقم (٢٢) المقدمة من اهالي قرية حمنانة مـــن اربد عنهم السيد ضيـــف الله عبد الرحيم القلاب والمتضمنة ربط سجلات قريتهم اداريا في الزرقاء. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية للنظر فيها ؛ واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢٣) الشكوى رقم (٢٣) المقدمة من السيد سلامه محمد سلامة والمتضمنة ادخال ولده الى مدرسة حكومية . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير التربية والتعليم للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢٤) الشكوى رقم (٢٤) المقدمة مـــن ملاكي وهيئة اختيارية ومخاتير جبل النزهـــة في عمان عنهم علي ياسين ابراهيم والمتضمنة تنفيـــذ مشروع مجاري عمان في حيهم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي امين العاصمة للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢٥) الشكوى رقم (٢٥) المقدمة من عشائر الحباشنة والجعافره في الكرك عنهم يوسف الحباشنة والمتضمنة اصلاح الاقنية واعفائهم مـــن الضرائب المترتبة عليهم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الزراعـــة للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢٦) الشكوى رقم (٢٦) المقدمة من السيد سليمان حسن سليمان والمتضمنة عدم حصوله على شهادة حسن سلوك من المخابرات العامـــة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢٧) الشكوى رقم (٢٧) المقدمة من السيدة آمنة احمد جاد الله والمتضمنة اعادة زوجها من مصر بعد ان طردته السلطات المختصة. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢٨) الشكوى رقم (٢٨) المقدمة من اولياء امـــور الطلبة الاردنيين في ايطاليا عنهم عبد الفتاح ابو رمان والمتضمنة عدم قبول ابنائهم في الجامعات الايطالية توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هـــذه



الشكوى الى معالي وزير الخارجية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢٩) الشكوى رقم (٢٩) المقدمة من كتبة الاستدعاءات عنهم السيد ابراهيم الكسواني ورفقاه والمتضمنة منعهم من مزاولة مهنتهم امام قصر العدل. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير العدل للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٣٠) الشكوى رقم (٣٠) المقدمة من السيد فهد مصطفى ابو دهيس والمتضمنة عدم حصوله على جواز سفره مـن دائرة الجوازات . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٣١) الشكوى رقم (٣١) المقدمة من السيد حافظ محمد والمتضمنة مساعدته نظرا لسوء حالتـه المادية والصحية . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الشؤون الاجتماعيـة والعمل للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٣٢) الشكوى رقم (٣٢) المقدمة من السيدة حليمة محمد حسن والمتضمنة قطع بطاقـة الاعاشة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الانشاء والتعمير للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عـلى قرارهـا .

اللجنة الادارية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة الادارية ؟

الجميع : موافقـون .

٨ ـ قراءة مشاريع القوانين والقوانـين المؤقته الواردة من الحكومة والموزعة على الأعضاء والنظر في احالتها الى اللجـان المختصـة

السيد الرئيس

تتلى كتب الرئاسة ومشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المرفقة بها والواردة مـن الحكومة الموقره تمهيدا لأحالتها الى اللجان المختصة .

السيد الأمين العام

ـ أ ـ

السيد الامين العام

الرقم : ت /٣٦/ ٩٧٧٠

التاريخ : ١٩٧٢/٧/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بـ (١٢٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٢ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلو فائق الاحترام

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

الأسباب الموجبه

وضع هذا التعديل بناء على اقتراح بعض اعضاء مجلس النواب وقرار المجلس بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ عملا بالمادة (٦٥) من الدستور وذلك ليمكن اعادة الحقوق التقاعدية للذين حرموا منهـا بسبب الحكم عليهم بجرائم مخلة بامن الدولة الداخلي .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعـد العسكري لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون التقاعد العسكري رقـم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصـلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣٠) من القـانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ح)٠

ح ـ تعاد الحقوق التقاعدية للذين حرموا منها بسبب الحكم عليهم بجريمة مخلة بامـن الدولة الداخلي اذا كانوا ممن شملهم قانون العفو العام رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ ؛

السيد الرئيس

هـل يوافق المجلس على احالته الى اللجنـة القانونية

الجميـع : موافقون

ـ ب ـ

السيد الامين العام

الرقم : ج/ ١٣ / ١٠٤٢٣

التاريخ : ١٩٧٢/٨/٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنـة ١٩٧٢ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٨/٥ مـع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقرارة .

واقبلو فائق الاحترام

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

يواجـه حاملـو جوازات السفر السياسية صعوبات واحراجات عديدة من جراء الجهـات المختصة بتطبيق تفسير الديوان للفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون جوازات السفر، وهو التفسير الذي ينص على عدم جواز منح اعضاء اسرة حامل جواز السفر السياسي جواز سفر سياسي منفصل .

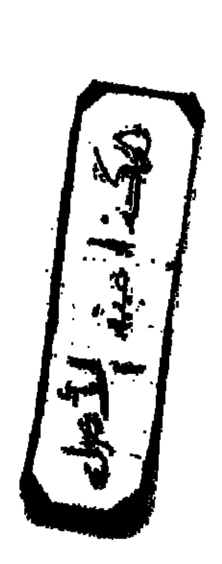
وتتلخص تلك الصعوبات والاحراجات بما يلي : ـ

١ ـ يقوم حامل جواز السفر السياسي في كثير من الاحيان برحلات او مهام رسمية بمفرده ، وتبقى في هذه الحالة عائلته المدرجة على جواز سفره دون جواز سفر في الوقت الذي تكون فيه مضطرة الى السفر ايضا .

٢ ـ ان الكثيرين من الممثلين الدبلوماسيين معتمدين لدى اكثر من بلد واحد ، لذلك فانهـم عندما يقومون برحلات الى البلدان المعتمدين لديها يضطرون الى ترك عائلاتهم في البلد الاجنبي المقيمين فيه دون جوازات سفر ؛

٣ ـ ويواجه اولئك الممثلين الدبلوماسيين حرجا اذا ما إستدعوا الى المركز لسبب من الاسباب او اذا ما اضطروا الى السفر بشكل مفاجيء في الوقت الذي تكون جوازات سفرهم مع عائلاتهم المسافرة في ذلك الوقت .

وللاسباب الانفة الذكر فقد وضـع مشروع التعديل المرفق بحيث يجيز لزوجات حاملي جوازات السفر السياسية حمل جوازات سفر سياسية منفصلة.



مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون جوازات السفر

مادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازت السفر لسنه ١٩٧٢) ويقرأمع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأعليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ – تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي بالغاءما جاءفي الفقرة(ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : .

ب – يجوزمنح زوجات حاملي جوازات السفر السياسية جوازات سفر سياسية منفصلة وادخال اولادهم القاصرين وبناتهم العازبات اذاكن مقيمات معهم في منزل واحد في جواز سفر اي منهم .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون .

(ج)

السيد الأمين العام :

الرقم : ع/٥/١/١١٥٠٣

التاريخ : ١٩٧٢/٨/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ب١٢٠ نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٢/٨/٢٦ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

والقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

وجد من الضروري وضع هذا التعديل للاسباب التالية :

١ – بصدور قانون خدمة الافراد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ورد في المادة ٤٤/أ من هذا القانون تعداد العقوبات الانضباطية التي توقع على الافراد ومن بين هذه العقوبات عقوبة (وظائف خفارات وطوابير اضافية) وهذه العقوبة ليست واردة في قانون العقوبات العسكري مع العقوبات الواردة فيه .

٢ – خلال العمل في قانون العقوبات العسكري وفي صلاحيات القادة في الاحكام الورادة فيه تبين وجود فجوة قد تؤدي احيانا الى نتائج غير سليمة وذلك لان الاحكام التي تصدر عن قادة الوحدات المخولين صلاحيات من القائد العام (باستثناء عقوبة الحبس) هي قطعية فور صدورها حتى ولو كانت احكاما خاطئة ولا يوجد سبيل لتلافي ذلك الا بتعديل النص باعطاء صلاحية للقائد العام او من ينيبه بنقض الحكم خلال مدة اسبوعين من صدورة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع · موافقون .

السيد الأمين العام :

مشروع

قانون رقم « » لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون العقوبات العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٢ ويقرأ مع قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٤٩ من القانون الاصلي كما عدلت بالقانون المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على النحو التالي : –

أ – تضاف العقوبة التالية الى الفقرة (١/٢) منها تحت رقم (٥) .

٥ – وظائف الخفارات والطوابير الاضافية.

ب – تضاف الفقرة التالية اليها تحت رقم ٣

٣/أ – للقائد العام ان يفوض جميع او بعض صلاحياته المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة الى القادة المختصين .

ب تنصرف كلمة قائد – لاغراض هذه الفقرة – الى اي ضابط يقود او يقوم على ادارة وحدة لا تقل عن فئة .

ج – باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم ٤ .

٤ – للقائد العام او من ينيبه ان يلغي الاحكام الصادرة عن القادة المختصين وفقا للصلاحيات المنوحة لهم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وله ان ينظر في التهمة مجددا او ان يحيلها الى المجلس العسكري وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ نشرها في الامر اليومي .

الماده ٣ – تلغى المادتان ٣ ، ٤ من القانون المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ويعاد ترقيم المادة (٥) منه لتصبح مادة (٣) .

– د –

الرقم : ه/١/١٢٣٣٤

التاريخ : ١٩٧٢/٩/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ب١٢٠ نسخة من مشروع قانون هيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٦ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقرارة .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

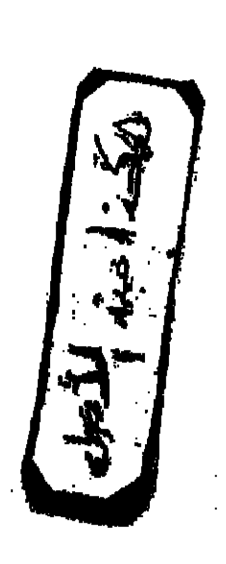
احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

لوضع مشروع قانون هيئة وادي الاردن

١ – لقد استثمرت الحكومة وكذلك القطاع الخاص في الماضي مبالغ كبيرة في وادي الاردن اهم المناطق الزراعية في الاردن وبموجب الخطة الثلاثية المقبلة ستستثمر مبالغ كبيرة في مجالات الري والزراعه والطرق والاسكان والخدمات الصحية والاجتماعية والمدارس وغيرها .

٢ – ولتأمين اقصى الفوائد من هذه الاستثمارات تبين ضرورة احداث هيئة تكون مسؤولة عن تأمين تنفيذ مختلف الاعمال المدرجة في الخطة الثلاثية كوحدة متكاملة ضمن المخصصات والبرامج الزمنية المقررة لكل منها وكذلك تنظيم نشاطات وفعاليات القطاع الخاص لتحقيق التكامل بين نشاطات الحكومة والقطاع الخاص .



٣ – ان هيئة وادي الاردن ستعمل على تنفيذ الاعمال المدرجة في الخطة الثلاثية من خلال الاجهزة الحكومية القائمة لتحاشي احداث جهاز حكومي جديد غير انه وتحوطا للحالات التي قد لا تمكن الاجهزة الحكومية الحالية من تنفيذ الاعمال بالشكل المطلوب ، خولت الهيئة صلاحيات تنفيذها بشكل يضمن تحقيق اهداف الخطة الثلاثية .

٤ – ان احداث هيئة بالشكل الوارد في القانون المرفق هي خطوة ريادية في الادارة الحكومية تهدف الى تنظيم المسؤولين عن تنفيذ الخطة في الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة في فريق عمل واحد .

٥ – ولتحقيق ذلك كله تم وضع مشروع القانون المرفق لاحداث هيئة لتنمية وادي الاردن .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون هيئة وادي الاردن

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون هيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ – تعني عبارة وادى الاردن : المناطق الغورية في حوض نهر الاردن وتشمل المرتفعات المتاخمة لها والمطلة عليها واحواض الاودية الجانبية حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القانون .

ب – تعني كلمة (الهيئة) هيئة تنمية وادي الاردن المؤسسة بموجب هذا القانون .

المادة ٣ – تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تدعى (هيئة وادي الاردن) تتألف من رئيس بمرتبة وزير وعضوية ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس الهيئة بصفتهم الشخصية من داخل الجهاز الحكومي او من خارجه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٤ – تتولى الهيئة مسؤولية تنمية وادي الاردن اقتصاديا واجتماعيا ولها ان تقوم بالانشاءات والاعمال الضرورية لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك اصلاح الاضرار التي لحقت بالمنشآت العامة والخاصة ودراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع الري والزراعة ومياه الشرب وتنظيم المدن والاسكان وشبكات الطرق والمواصلات والكهرباء وتسويق وتصنيع المنتجات الزراعية وانشاء المرافق العامة ومراكز الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية والسياحية وغيرها .

المادة ٥ – يعين رئيس الهيئة بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٦ – يكون رئيس الهيئة المدير العام التنفيذي للهيئة ويحدد مجلس الوزراء راتبه وعلاواته وشروط استخدامه .

المادة ٧ – لرئيس الهيئة ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته لاي عضو من اعضاء الهيئة او لاي موظف من موظفيها

المادة ٨ – أ – تنتخب الهيئة نائبا للرئيس ينوب عنه اثناء تغيبه في الخارج .

ب – لايكون اجتماع الهيئة قانونيا الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها وتتخذ قراراتها باكثريه الذين يحضرون الاجتماع .

المادة ٩ – تحدد الهيئة مواعيد اجتماعاتها وكيفية الدعوة لها وطريقة عملها وغير ذلك من الامور المتعلقة بتنظيم اعمالها .

المادة ١٠ – يجوز للهيئة أن تدعو من تشاء للاشتراك في جلساتها لبحث اية خطة او موضوع ولا يكون لهؤلاء حق التصويت .

المادة ١١ – للهيئة حق الاستملاك والحيازه الفورية للاراضي وحصص المياه أو كليهما وأية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض أو بالمياه في المناطق الواقعة ضمن وادي الاردن بمقتضى القوانين المعمول بها

المادة ١٢ – تتمتع الهيئة باستقلال مالي واداري ويجوز لرئيس الوزراء ان يأمر بتدقيق حساباتها بالطريقة التي يراها مناسبة وتكون للهيئة شخصية اعتبارية ولها ان تشتري وتستأجر وأن تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقوله وأن تبرم العقود وتقيم الدعاوي القضائية باسمها وأن ينيب عنها احد موظفي النيابات العامة في الاجراءات القضائية وأن تعين وكيلا خاصا بها .

المادة ١٣ – أ – تعهد الهيئة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بالقيام بالأعمال وتنفيذ المشاريع التي تقع ضمن اختصاص كل منها وفقا للشروط التي يتفق عليها ؛

ب – على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فانه يحق للهيئة تنفيذ الأعمال والمشاريع باية طريقة اخرى تراها مناسبة بما في ذلك .

١ – تأسيس جهاز خاص بها من الموظفين الذين ينتدبون للعمل فيها بناء على طلبها والموظفين الذين تستخدمهم الهيئة لهذه الغاية .

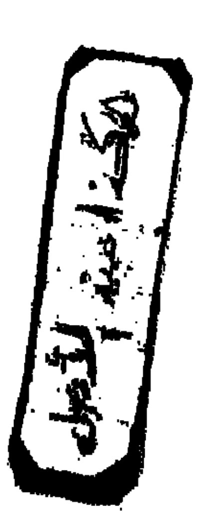
٢ – التعاقد مع المكاتب الاستشارية والشركات والمتعهدين المحليين والاجانب .

المادة ١٤ – تتألف مصادر تمويل الهيئة من :-

أ – الأموال التي تخصصها الحكومة في الموازنة لحساب الهيئة .

ب – استثمار موارد الهيئة وايراداتها الاخرى .

جـ – القروض والهبات والمساعدات المحلية والاجنبية التي تتعاقد عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء .



المادة ١٥ — يحق للهيئة ادارة أي مشروع يتم انجـــازه في وادي الاردن كليا أو جزئيا الى أن يتم نقـــل ادارة المشروع الى الوزارة او للدائرة او المؤسسة او البلدية او القرية .

المادة ١٦ — يحق لاي شخص يفوض من قبل الهيئة القيام باعمال البحث والتحري اوبأية مهمة اخري ان يدخل اية ارض في وادي الاردن وتدفع الهيئة لصاحب الارض تعويضا عادلا عن أي ضرر مادى سببه ذلك الشخص نتيجة لذلك .

المادة ١٧ — تختـــار الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة التي تكلفها الهيئة بتنفيذ أي مشروع أو عمل مـــديراً لذلك المشروع أو العمل توافـــق عليه الهيئة ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة أمـــام رئيس الهيئة أو من يفوضه ويخول كافـــة الصلاحيات الضروريـــة ويزود بما يلزم من الموظفين والمتطلبات الاخرى لتمكينه من تنفيذ العمل الموكول اليه .

المادة ١٨ — يؤسس صندوق خاص بالهيئة تودع فيه أموالها ولها أن تودع هذه الأموال في حساب أو عمليات خاصة لدى البنك المركزي في العاصمة ولدى أي من البنوك المحلية في المحافظات .

المادة ١٩ — أ — يكون للهيئة ملاكها الخاص من الموظفين وتسري على المصنفين منهم أحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي طرأت عليه وتطبق عليهم أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ أو أي تشريع يحل محله على أن يمارس رئيس الهيئة صلاحيات الوزير ونائب رئيسها أو من ينتدبه صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب — أما الموظفين غير المصنفين والمستخدمون فللهيئة أن تضع نظامـــاً خاصاً بهم يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون يقرر كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم وعزلهم وانتهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الأمور الادارية المتعلقة بهم .

المادة ٢٠ — تضع الهيئة مشروع موازنة سنوية يصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٢١ — تعتبر أموال الهيئة أموالا أميرية وتحصل ديونها بمقتضى أحكام قانون تحصيل الاموال الاميريـــة المعمول به وتمـــارس الهيئة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولـــة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ٢٢ — يحق لرئيس الوزراء أن يستدعي أي موظف من أيـــة وزارة أو مجلس أو دائرة أو مؤسسة رسمية أخرى للعمل في جهـــاز الهيئة للمدة التي يعينها في الامر الصادر عنه بهذا الخصوص وتعتبر خدمة الموظف التابع للتقاعد في هذه الهيئة خدمة مقبولة للتقاعد .

المادة ٢٣ — لا يجوز تنفيذ أية أعمال انشائية عامـــة في وادي الاردن الا بموافقة الهيئة ويستثنى من ذلك أعمال صيانة وادارة وتشغيل المنشآت الحكومية والمرافق العامة القائمة حالياً .

المادة ٢٤ — لا يجوز اقامة أية أبنية أو منشآت خاصة مهما كانت أنواعهـــا وغاياتها في وادي الاردن الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ويستثنى من ذلك المنشآت قيد التنفيذ بتاريخ العمل بهذا القـــانون وأعمال ري الاراضي .

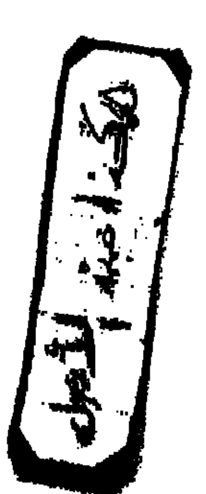
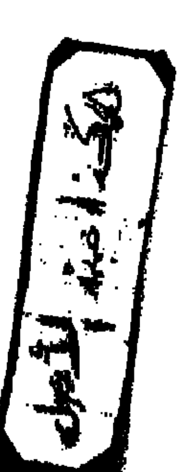
المادة ٢٥ — لا يجوز تفويض أو تأجير أو بيع الاراضي الحكومية في وادي الاردن الا بموافقة الهيئة .

المادة ٢٦ — تحدد مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة سنوياً بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٢٧ — كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسماية دينار أو بكلتا العقوبتين معاً.

المادة ٢٨ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة أن يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٩ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافـــق المجلس على احالته الى اللجنـــة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

(هـ)

السيد الامين العام

الرقم ث/ ١٢٦٩٠/٣١

التاريخ ١٩٧٢/٩/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم بـ (١٢٠) نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٠ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الأسباب الموجبة

بالنظر لتهافت الموظفين على الاجازات الدراسية مما يؤثر على سير العمل في دوائرهم خلال فترة غيابهم، وللحد من هذه الاجازات، فقد جرى تعديل المادة (٩٥) من نظام الخدمة المدنية بحيث لا تكون مدةالاجازات الدراسية تابعة للتقاعد ، وقد تطلب ذلك وضع هذا التعديل لقانون التقاعد للأسباب المذكورة لينسجم معتعديل النظام المشار اليه الذي سيصبح نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٩٧٢ .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/١٠/١٩٧٢ .

المادة ٢ – تعدل المـــادة (٥) من القـــانون الاصلي بشطب عبارة (في اجازة دراسية أو) الواردة في الفقرة (ز) منها .

المادة ٣ – لا يشمل هذا التعديل الاجازات الدراسية التي تمت الموافقة عليها قبل تاريخ العمل به .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالتـــه الى اللجنـــة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

(و)

السيد الأمين العام

الرقم : ت/٢/٢/١٣٧٠٤
التاريخ : ١٤/١٠/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم بـ (١٢٠) نسخة من مشروع قانون معدل لقـــانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٠/١٩٧٢ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالتـــه الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الأسباب الموجبة

المادة ٩ – لما كانت اجراءات الغاء وبيع الطرق المهملة مطولة ، ولا ضرورة تستدعي سلوك هذه الاجراءات خاصة وان عمليات الالغاء والبيع لا تتم الا بعد احداث طرق تنظيمية تفي بالغرض وتحقق الغـــاية المرجوة ، واختصاراً لهذه الاجراءات ·

لذلك فقد ارتؤي تعديل قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ ، بشكل يجيز للمجلس البلدي أن يقرر الغاء تلك الطرق المهملة اذا كانت واقعة ضمن حدود منطقته دون الرجوع لمجلس الوزراء ، وكما هو وارد في مشروع التعديل المرفق .

المادة ١٨ – ألغيت المادة (١٨) من قانون تسوية الاراضي والمياه الاصلي بالمادة (٤) من القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ – قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه – المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٧٨ تاريخ ١٦/١/١٩٦٧ والذي أصبح فيما بعد قانوناً دائمياً ، الا ان نص البند (٦) من المادة (١٨) ورد ناقصاً بحيث أغفل درج جميع العبارة التي تلي كلمة (الثلاثة) كما هي واردة في البند (٦) المضاف بموجب المادة (٧) من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ – قانون معدل لقـــانون تسوية الاراضي والمياه – المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ١٧٧٨ تاريخ ١/٨/١٩٦٤ مما استوجب وضع مشروع القانون المرفق لاكمال النقص الذي وقع سهواً ،

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

٤ – أ – اذا اهملت اية طريق او اي جزء منها واقعة خارج الحدود البلديـــة او التنظيميـــة للبلديات جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء هذه الطريق او اي جزء منها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق او اجزاؤها الملغاة ملكا للحكومة .

ب – اذا اهملت اية طريق ممسوحة ومبينة على الخرائط او مجرى ماء او اي جزء منهما واقعين ضمن حدود المناطق البلدية او المناطق التنظيمية للبلديات فيجوز للمجلس البلدي ان يقرر الغاء تلك الطريق او ذلك المجرى او اي جزء منهما عند اهمال او استبدال او تعديل اي منهما تنظيميا او عدم الحاجة اليه وتصبح عندئذ ملكا للبلدية الواقعة هذه الاراضي ضمن حدودها البلدية والتنظيمية على ان تصحح القيود في دائرة الاراضي وفقا لقرار المجلس البلدي .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة النص التالي الى آخر البند (٦) وبعد (كلمة الثلاثة) منها : –

بالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعيا اذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب التنف في حينة فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها التنف لقاء مبلغ التعويض المقرر باسم صاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفائدة القانونية بعد (٣٠) يوما من انقضاء المدة القانونية على تعليق جدول الحقوق المختص ويكون لهذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي .

ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض او بعد ايداعها امانه باسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي بابلاغ صاحب حق التعويض بما تم للعمل على استرداده .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالتـه الى اللجنـة القانونية ؟

الجميـع : موافقون

السيد الأمين العام :

–ز–

الرقم : م/ ١٠٦/ ١٣٨٣٢

التاريخ : ١٦/ ١٠/ ١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٧٢ بشكلـه الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٧٢ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الـوزراء
احمد اللوزي

الاسبـاب الموجبـة

ان ازدياد عدد سكان المدن وكثافتهم وتوسع حركة العمران والبناء قد واجه المدن الرئيسية في المملكـة بعدة مشاكل ملحة وعاجلة من اهمها مشكلة المجاري حيث ان الاسلوب المتبع هو اسلوب الجور الامتصاصية التي اصبحت مع ازدياد السكان وزيادة كثافتهم غير قادرة عن تصريف المياه المبتذلة التي تنساب اليها من المنازل والمتاجر والورش والمصانع الخ . . خصوصا ان معدل استهلاك المياه قد واكب زيادة عدد السكان مما جعل نسبة كبيرة من هذه الجور تصل مرحلة الاشباع وبالتالي تصبح غير قادرة على تسريب المياه المبتذلة التي تصل اليها مما اصبح يشكل مكره صحية خطيرة كما اخذ يهدد مصادر المياه الجوفية والسطحية .

وبما ان الحل العلمي الحديث لهذه المشكلة في المدن الكبيرة والمتوسطة الحجم هو انشاء شبكات مجـاري حديثة ومحطات تنقية تابعة لها وبما ان كلفة هذه الشبكات هي مرتفعة جدا بالنسبة لامكانيات البلديات التي تحتاج اليها فقد ارتؤى ان تأسيس صندوق للمجاري تعود اليه كافة العوائد التي تأتي من تطبيق النظام المقترح الأمر الذي سيؤدي الى تجميع مبلغ من المال يكون نواة لاية مخصصات بلدية او حكومية او قروض محلية او اجنبية ترصد لتنفيذ مشروع شبكة المجاري .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون المجاري العامة فى منطقة بلدية اربد

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

البلـديـة : بلدية اربد .

المجلس : مجلس بلدية اربد او لجنة بلدية اربد .

المـالـك : الشخص المسجل باسمه العقار او المتصرف فيه او الذي يتولى ادارته او الاشراف عليه وتشمل وكيل المالك ووصيه ووليـه والقيم .



العقـــار: كل بناء او انشاء يقع ضمن منطقة البلدية او ضمن التنظيم مأهولا او غـــير مأهول او اي قسم من ملحقاته ويشمل الاراضي الخالية والعرصات .

المجاري: شبكة المجاري العامة او الخاصة او المناهل والوصولات ووحدات التنقيـــة ومحطات الضخ وكافة الاجهزة التابعة لها والتي تستعمل لتصريف الكساحة .

المجرى العام: المجرى الذي يعده المجلس لتصريف الكساحة .

المجرى الخاص: المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل العقار .

الكساحة: مياة المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة من العقارات .

المادة ٣ — أ — تفرض على المالكين لكل عقار ضمن منطقة البلدية مساهمة سنويه لمصلحتها ولمدةعشرين سنة باسم ضريبة المجاري العامة ومقدارها ٢٪ من بدل ايجاره السنوي الصافي والمقـــدر لغايـــة قانون ضريبة الاراضي والابنية .

ب— يستوفى مبلغ المساهمة سنويا ولمدة خمس سنوات اعتبارا من ١ /١/٧٣ اما مبالغ المساهمة عن السنوات الباقية فتستحق في اول كانون الثاني من كل سنة من السنين التي تلي تاريخ ربـــط المجرى الخاص للذلك العقار بالمجرى العام .

جـ — تخضع العقارات التي تقام مجددا لضريبة المجاري اعتبارا من تاريخ تحقيق ضريبة الابنيـــة والاراضي عليها ولمدى عشر ينسنة .

د — تخصص الاموال التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا القانون لغايات انشاء شبكة حديثـــة للمجاري العامة في منطقة البلدية تودع في حساب خاص .

المادة ٤ — تعفى من هذه المساهمة العقارات التالية : —

أ — ماكان عائدا لجلالة الملك .

ب— العقارات المخصصة للعبادة .

جـ — العقارات العائدة للنوادي الرياضية — والثقافية — والجمعيات الخيرية .

و — ماكان عائدا للبلدية .

المادة ٥: — تتولى البلدية او من تفوضه انشاء وصيانة تشغيل المجاري العامة ضمن منطقة البلدية كما تتولى عمليا ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة على نفقة المالك .

المادة ٦ — يحق للبلدية مـــد المجاري العامة والخاصة في الاملاك الخاصة اذا اقتضت الضرورة الفنيـــة ذلك ولم تتوفر السبل البديلة الفنية والاقتصادية المناسبة ويعوض مالك العقار الخاص اذا لحق به ضرر من جراء ذلك .

المادة ٧ — كل شخص : —

أ — يقوم بتوصيل اي مجرى خاص بالمجاري العامة او بالمجاري المخصصة لمياه الامطار او بأيـــة اعمال تتعلق بالمجاري الخاصة او العامة دون اذن من الدائرة اويعارض اجراءات ربط المجاري الخاصة بالعامة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن اسبوع ولاتتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولاتتجاوز الخمسين دينارا مع تضمينه اية نفقات تتكبدها الدائرة في اصلاح ماحدث .

ب— يعتدى بأي شكل كان على المجاري او يتسبب بهدم او تخريب اي مجرى او اي مجمع للتصفية او يحدث فيه كسرا او فتحة او يلحق به ضررا مؤثر وكل من يقوم اويسمح بتفريغ اية مواد كساحة في اي مجرى عام مخصص لمياه الامطار او يسمح بتفريغ اية مواد في اي مجرى من شأنة ان يعطل او يعيق حرية عمليات التصفيه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرين دينار او لا تتجاوز الخمسين دينارا .

المادة ٨ — تختص محكمة بلدية اربد بالنظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وتودع الغرامات التي يحكم بها ايرادا للصندوق الخاص بمصلحة المجاري .

المادة ٩ — يحدد المجلس المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل لغايات ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامـــة بقرار ينشر ثلاث مرات على الاقل في ثلاث صحف محلية .

المادة ١٠ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس وموافقة المالك وضع الانظمة التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك اية انظمة تخول المجلس صلاحية فرض رسوم دائمية لتأمين صيانة المجـــاري وتعميرها وتشغيلها وتوسيعها او اجراء اية تغييرات فيها وكذلك تحديـــد رسوم الوصل ومقادير النفقات الواجب استيفاؤها من المكلفين وفرض فوائد نسبية في حالة التخلف عن دفـــع الضريبة المخصصة او الرسوم والنفقات الاخرى .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

— ح —

السيد الامين العام

الرقم : ن‌ت/ ١٤١٥٧/١١١
التاريخ : ١٩٧٢/١٠/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب

اقدم لمعاليكم ١٢٠ نسخة من مشروع قانون مستشفى عمان الكبير لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقـــره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٨ مع الاسباب الموجبـــة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظـــر في اقراره واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

لوضع قانون مستشفى عمان الكبير

١ — ان الهدف الرئيسي لاي تخطيط في مجال الصحة هو رفع مستوى الخدمات وامكانية حصول المواطن على عناية اكثر وذلك بتكامل الكفاءات وارتفاع مستواها وزيادة التجهيزات وعدد الاسرة وبالتالى قناعـــة المريض وازدياد ثقته بالخدمة وهي امر اساسي في تقديم الخدمات العلاجية للمواطن .

٢ — فسح مجال التدريب والبحث العلمي لطلبة كلية الطب في الجامعة الاردنية ويكون هذا المستشفى متواجدا في حرم الجامعة الاردنية .

٣ — تلافيا للتغير المستمر في الخطة والتنفيذ وضمانا لاستمرارية العمل فيه وذلك بأن تحـــل اللجان محل الافراد والذي يضمن التقليل من القيادة الفردية التي تؤثر على تغيير مستوى الخدمة والخبرة .

٤ — بما ان الجامعة الاردنية هي المنتجة للاشخاص في مجال الحقل الطبي ووزارة الصحة هي المنتفعة بهم فانه من الافضل ان يشترك الطرفان كل بسلطته ليتم التنسيق ما بين المنتج والمستهلك حتى يساعد تأثير احدهما على الاخر في خلق الطبيب المناسب لهذه الغاية الوطنية المرجوة خاصة وان هناك حاجة ملحة الى مثـــل هؤلاء الفنيين المتدربين في البلاد وللنهوض بهم الى المستوى المنشود .

٥ — ان اشتراك هاتين السلطتين اي وزارة الصحة والجامعة الاردنية في ادارة هذا المستشفى كفيل بفتح المجال امام الاطباء وذوي المهن الطبية الاخرى من وزارة الصحة واكتسابهم الخبرة والمعرفـــة والنضوج في الامور التعليمية والبحوث وادارة المستشفيات .

٦ — تخفيض قيمـــة التكاليف التي يتكبدها كـــل من الطرفين وذلك عن طريـــق القضاء على الازدواجية في المتطلبات والمشتريات .

٧ — ان هذا الاتحاد الاداري المقترح من اصحاب ذوي العلاقة اي وزارة الصحة والجامعـــة الاردنية يؤدي الى خلق وحدة مستقلة تخرج عن نطاق الروتين المتبع من قبل كل من الطرفين وبذلك تستطيع ان تؤمن مرونة اكثر في جميع نواحي الادارة اذ ان تلافي الروتين المتبع يؤدي الى سرعة الانجاز وتقديم الخدمات على احسن وجه .

٨ — رغبة في الحصول على وحدة ادارية متكاملة الكفاءات فان الحل الامثل ان يكون هنالك مجلس يضم كافة القطاعات المعنية اذ تتمثل فيه وزارة الصحة والجامعة الاردنية باشتراك مع ذوي العلاقة في امور التمويل وجهات معنية اخرى . يسمى هذا المجلس في القانون المقترح (مجلس الامناء) .

٩ — ضمانا لاستمرارية العمل وتنفيذا لقرارات مجلس الامناء لا بد ان يكون هنالك لجنة تتولى هذه الامور وتسمى هذه اللجنة في القانون المقترح (اللجنة التنفيذية) .

مشروع

قانون رقم(   ) لسنة ١٩٧٢

قانون مستشفى عمان الكبير

المادة — يسمى هذا القانون (قانون مستشفى عمان الكبير لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الـــوزارة	وزارة الصحة .
الـــوزير	وزير الصحة
المستشفى	مستشفى عمان الكبير
المجلس	مجلس الامنـــاء
اللجنة	اللجنة التنفيذية
المدير العام	المدير العام المسؤول عن ادارة المستشفى فنيا واداريا .
الطبيب	الطبيب الذي يعمل في المستشفى
كلية الطب	كلية الطب في الجامعة الاردنية
الاستاذ	الاستاذ في كلية الطب الذي يعمـــل في المستشفى بقصد التدريس والتدريب وتقديم الخدمات الطبية .
الطبيب المعتمد	الطبيب المسموح له بادخال ومعالجة المرضى الخصوصيين .



المادة ٣ — مستشفى عمان الكبير مؤسسة مركزها عمان وموقعها الجبيهه

المادة ٤ — أ — المستشفى شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري يتمتع بكافة الحقوق ويجوز ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة .

ب — يمثل المستشفى المدير العام الذي له ان ينيب عنه النائب العام في الاجراءات القضائية وله ان يوكل محاميا بذلك .

المادة ٥ — يهدف المستشفى الى خدمة المجتمع الاردني بالوسائل التالية :

أ — تقديم الرعايه الطبية المتخصصة على احسن وجه .

ب — اتاحة فرص الدراسة والتدريب لطلاب كلية الطب .

ج — تدريب وتخصص الاطباء في مختلف فروع المهنة الطبية .

د — تعليم وتدريب الممرضات والمهن الطبية المساعدة .

هـ — تشجيع البحث العلمي الطبي (النظري والتطبيقي) .

الماده ٦ — يضم المستشفى جميع الابنية والتجهيزات الموجودة حاليا في مستشفى عمان الكبير كما يجوز ان يضم اليه اي مستشفى آخر وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٧ — للمستشفى مجلس امناء يتألف على الوجه التالي :—

أ — وزير الصحة رئيسا

ب — رئيس الجامعة الاردنية نائبا للرئيس

ج — امين العاصمة عضوا

د — المدير العام للمستشفى عضوا

هـ — وكيل وزارة الصحة عضوا

و — مدير الموازنة العامة عضوا

ز — خمسة اعضاء من ذوي الرأي والخبرة يعينهم مجلس الوزراء بنـاء على تنسيب وزير الصحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يكون احدهم من مجلس نقابة الاطبـاء شريطة ان لا يزيد غير الأردنيين منهم عن عضوين .

المادة ٨ — يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه .

المادة ٩ — يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثرية اعضائه المطلقة وتتخذ القرارات بأكثرية الحضور منهم وفي حال تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ١٠ — يتولى مجلس الامناء المسؤوليات والصلاحيات التالية :

أ — رسم السياسة العامة لادارة المستشفى .

ب — تأمين موارد المستشفى المالية .

ج — تعيين المدير العام والمدير الفني ومديرة التمريض والمدير الاداري .

د — مناقشة واقرار مشروع الميزانية السنوية .

هـ — دراسة واقرار المخططات والهياكل التنظيمية للمستشفى .

المادة ١١ — تنظيم ادارة المستشفى وشؤون الموظفين فيه والاجور التي يتقاضاها والامور المالية وشؤوناللوازم بأنظمة تعد لهذه الغاية .

المادة ١٢ — تشكل لجنة تنفيذية للمستشفى على الوجه التالي :

أ — المدير العـام رئيسا

ب — عميد كلية الطب نائبا للرئيس

ج — المـدير الفني غضوا

د — مديرة التمريض عضوا

هـ — المدير الاداري عضوا

و — اثنان من رؤساء الدوائر الطبية يعينهما المجلس دوريا كل سنة (اعضاء) .

المادة ١٣ — تجتمـع اللجنة كل اسبوعين مرة على الاقل بناء على دعوة من الرئيس او نائبه في حالـة غيابه ويكون الاجتماع قانونيا بحضور اكثرية اللجنة المطلقة وتتخذ القرارات باكثرية الحضور المطلقة وعند تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ١٤ — تقوم اللجنة التنفيذية بالمهام التالية :

أ — وضع المخططات والهياكل التنظيميـة للمستشفى وبيان مديرياته واقسامه وشعبة ورفعهـا لمجلس الامناء لاقرارها .

ب — وضع كوادر المستشفى .

ج — وضع مشاريع الانظمة ورفعها لمجلس الامناء لمناقشتها واقرارها واتخاذ الاجراءات اللازمة للموافقة عليها واستصدارها .

المادة ١٥ـ تعين اللجنة التنفيذية اعضاء الهيئة التدريسية لكلية الطب في ملاك المستشفى على ان يدفع المستشفى نصف مرتباتهم المقررة من الكلية .

المادة ١٦ـ تعتبر اموال المستشفى كاموال الخزينة العامة وتجبى وارداته بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة ١٧ـ تتكون واردات المستشفى من :

أ ـ المنحة السنوية التي تخصصها الحكومة .

ب ـ الاجور التي يتقاضاها المستشفى .

جـ ـ الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى .

د ـ ريع اموال المستشفى المنقولة وغير المنقولة .

هـ ـ اية موارد اخرى .

المادة ١٨ـ يعفى المستشفى من كافة الضرائب والرسوم سواء كانت حكومية ام بلدية .

المادة ١٩ـ يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات المستشفى .

المادة ٢٠ـ يلغي هذا القانون اية احكام او تعديلات وردت في اي قانون آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الامناء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٢ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

ـطـ

السيد الأمين العام

الرقم : ١٣ م/٧١/ ٤١٢٨

التاريخ : ١٩٧٢/١٠/٢١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ١٠٠ نسخة من مشروع قانون لسنة ١٩٧٢ ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١ بشكلـه الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٩٧٢ رجـاء احالته الى مجلس النـواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٧١

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنـة العامة للسنة المالية ١٩٧١) ويقرأ مع قانـون الموازنة العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٧١ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ ـ يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانـون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٣٠ر٣١٤ر١٠) دينار وفقا لما هـو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ ـ يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي في الجـدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقـة بالقانون المذكور مبلـغ (١٣٠ر٤٨٤ر١٨) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ ـ يستعمل الوفر البالغ (٠٠٠ر١٧٠ر٨) ديناراً لتغطية العجز المبين في المادة (٤) من القانون الاصلي.

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

وزير المالية/الموازنة العامة   رئيس الوزراء

جدول رقم (١)

النفقات المقدرة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧١

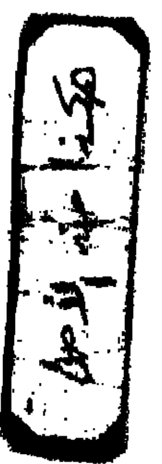
الفصل: رقمه — عنوانه	الباب الاول: النفقات المتكررة	الباب الاول: النفقات الانمائية	الباب الاول: المجموع
٤ — وزارة الخارجية	١١٢٤٢٠	٣٩٢١٠	١٥١٦٣٠
٥ — وزارة العدل	٨٢٦	٠٠٠	٨٢٦
٨ — ديوان الموظفين	٦٠٠	٠٠٠	٦٠٠
١٠— دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٤٦٥٠	٠٠٠	٤٦٥٠
١٢— وزارة الدفاع والقوات المسلحة	١٤٥٠٠٠٠	٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠
١٣— الامن العام والدفاع المدني	١٢٧٠٠٠	٠٠٠	١٢٧٠٠٠
٢١— وزارة المالية	١٩٢٧٦٢٥	٤٣٠٤٧٦٤	٦٢٣٢٣٨٩
٢٢— دائرة الموازنة العامة	٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠
٢٣— الجمارك	٩٠٠٠	١٠٠٢٥٥	١٠٩٢٥٥
٢٥— دائرة الاراضي والمساحة	٠٠٠	٢٥١٥	٢٥١٥
٢٦— وزارة الاقتصاد الوطني	٠٠٠	٢٦٧٥	٢٦٧٥
٢٧— دائرة الاحصاءات العامة	٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٤١— وزارة التربية والتعليم	٨٧٠٠٠	٥٢٦٨٠	١٣٩٦٨٠
٤٢— وزارة الصحة	٢٥٠	٦٣٤٠٠	٦٣٦٥٠
٤٣— وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٥١— وزارة الثقافة والاعلام	٧٥٥٠	١٩٢١٥	٢٦٧٦٥
٥٢— التلفزيـــون	١٦١٨٠٠	٤٤٧٤٠	٢٠٦٥٤٠
٥٣— وزارة السياحة والآثار / السياحة	٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٥٤— دائرة الآثار	٣٠٠٠	١١٢٢٥	١٤٢٢٥
٦١— وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	٠٠٠	٦٨٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠
٦٢— سلطة المصادر الطبيعية	٢٠٠٠٠٠	٢٩٢٩٧٠	٣١٢٩٧٠
٦٣— وزارة الاشغال العامة	٠٠٠	٣٣٧٨١٥	٣٣٧٨١٥
٦٤— وزارة الزراعة	١٨٠٠	١٠٦٠٧٥	١٠٧٨٧٥
٦٥— المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
٨١— وزارة المواصلات	٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٨٢— وزارة النقل	٢٢٠٠	٣٨٠٠	٦٠٠٠
٨٣— الطيران المدني	٠٠٠	١٠٤٣٧٠	١٠٤٣٧٠
٨٤— مجلس شيوخ العشائر	٨٧٠٠	٠٠٠	٨٧٠٠
	٣٩٢٤٤٢١	٦٣٨٩٧٠٩	١٠٣١٤١٣٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقدرة

ملحق موازنـــة السنة الماليـــة ١٩٧١

الفصل: رقمه — عنوانه	المبلغ دينار
١/٩ — القروض الداخلية	١٢١٠٠٠٠٠
١/١٠ — المساعدات المالية	٤٨٠١١٣٠
١/١١ — القروض الخارجية	١٥٨٣٠٠٠
	١٨٤٨٤١٣٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧١

الـواردات	دينـار	النفقـات	دينـار	دينـار
القروض الداخلية	١٢١٠٠٠٠٠	١ ـ النفقات المتكـررة		
المساعدات المالية	٤٨٠١١٣٠	أ ـ الخدمات المدنية	٢٣٤٧٤٢١	
القروض الخارجية	١٥٨٣٠٠٠	ب ـ الامن العام	١٢٧٠٠٠	
		جـ ـ القوات المسلحة	١٤٥٠٠٠٠	٣٩٢٤٤٢١
		٢ ـ النفقات الانمـائية	٦٣٨٩٧٠٩	٦٣٨٩٧٠٩
		٣ ـ الوفر		٨١٧٠٠٠٠
	١٨٤٨٤١٣٠			١٨٤٨٤١٣٠

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة المالية ؟

الجميـــع : موافقون

السيد الأمين العام : (ي)

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم (١٢٠) نسخة من كل من القوانين المؤقتة المبينـــة في ادناه مـــع الاسباب الموجبة لها رجاء احالتها الى مجلس النواب للنظر في اقرارها .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

١ ـ قانون مؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة .
٢ ـ قانون مؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢ قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة .
٣ ـ قانون مؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ قانون معدل لقانون استقلال القضاء .
٤ ـ قانون مؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ قانون اضافي لقانون امراض الحيوانات .

ـ١ـ

الاسبـاب الموجبـــة

لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة

لما كانت الحاجة تستدعي اعادة تنظيم الوضع القائم حاليا في مصلحتي المياه والمجاري في امانة العاصمـــة لزيادة كفاءة عمل هاتين المصلحتين على احسن وجه من النواحي الفنيـــة والاقتصادية والادارية لذلك فقـــد ارتؤي ضرورة وضع مشروع القانون المشار اليه لتأمين هذه النواحي بالاضافة الى ان هذا القانون جاء نتيجة دراسات الخبراء والمستشارين ونصيحة خبراء البنك الدولي وكشرط مـــن شروطه لتمويل مشروعـــي المياه والمجاري العامة في مدينة عمان بقروض يمنحها لهذه السلطة ، علما بأن تأسيس هذه السلطة لا يتعارض مع الوضع القائم ولن يتعارض مع اي دائرة او مصلحة موجودة او تستجد ولها علاقة بموضوع المياه والمجاري .

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٢

قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ ـ اسم القانون :

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانـــة العاصمة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

(السلطة) سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة المؤلفة بموجب هذا القانون :

(الامانة) امانة العاصمة .

(المجلس) مجلس ادارة السلطة .

(الرئيس) رئيس المجلس .

(قانون المياه) قانون مياه مدينة عمان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه .

(قانون المجاري) قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه ؛

(منطقة التزويد) اية مساحة من الارض او كمية من الماء تساهم مياهها في تزويد اية محطة مياه تابعة للسلطة :

(الاغراض المنزلية) الشرب والغسيل وري الحدائق والمتطلبات الصحية المنزلية للمستهلك ولجميع الاشخاص الذين يعيشون معه :

(الكساحة) مياه المجاري والفضلات السائلة والاستعمالات المختلفة للمياه سواء كانت لاغراض منزلية او صناعية او تجارية وما تحمله من عوادم غير محظور تصريفها .

(مجاري المياه) مجاري المياه الجوفية والمياه السطحية ومياه الامطار .

وتخصص للكلمات والعبارات الاخرى نفس المعاني المخصصة لها في قانون مياه مدينة عمان وقانون المجاري :

المادة ٣ – تأسيس السلطة :

أ – يؤسس بمقتضى هذا القانون (ضمن حدود منطقة الامانة البلدية والتنظيمية) سلطة تسمى (سلطة المياه والمجاري في منطقة الامانة) ويكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري .

ب – تدار السلطة كهيئة عامة للخدمات ؛

ج – ترتبط السلطة بأمين العاصمة الذي يكون مسؤولا امام رئيس الوزراء .

د – للسلطة ان تشتري وتستأجر وتمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تبرم العقود وان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها بالاجراءات القضائية المتعلقة بها وكيلا خاصا او اكثر بالصلاحيات التي تقررها له ،

المادة ٤ – تهدف السلطة الى تحقيق الاغراض التالية :

أ – ضمان الحصول على كميات كافية من المياه وتوزيعها للوفاء باحتياجات السكان القاطنين ضمن حدود الامانة وضمن اية منطقة مجاورة يقرر المجلس – بموافقة رئيس الوزراء – تشميلها باحكام هذا القانون ، بما في ذلك المياه اللازمة للاستعمالات التالية :

١ – الشرب والاغراض المنزلية الاخرى .

٢ – تنظيف الشوارع وتصريف الكساحة .

٣ – الحماية من الحريق واطفاؤه .

٤ – الاستعمالات الصناعية والتجارية .

٥ – سقي الحدائق وسد حاجة المسابح العامة والخدمات المشابهة .

ب – حفظ المياه المذكورة اعلاه من خطر التلوث .

ج – تخزين المياه الجوفية والمحافظة عليها من الاستغلال السيء واحتمال التلوث .

د – اجراء مسح لاستهلاك المياه ومنع تبديدها وفرض القيود على استعمالها اذا لزم .

هـ – العمل على تصريف مياه المجاري والمياه السطحية ومياه الامطار بالطرق الصحية بواسطة شبكات تصريف وما شابهها .

ز – اتخاذ الخطوات اللازمة لدراسة التعديلات او التوسعات لتلبية احتياجات المستقبل والتخطيط لها وتنفيذها .

المادة ٥ – منطقة السلطة :

أ – تشمل منطقة السلطة جميع المناطق ضمن حدود الامانة البلدية والتنظيمية وتوسعاتها .

ب – يجوز توسيع منطقة السلطة (بقرار من المجلس وبموافقة المجلس الاعلى للتنظيم) لتشمل المناطق البلدية المجاورة وغيرها ، وعلى الاخص (مناطق التزويد ومناطق تصريف المجاري) .

ج – لا يجوز فصل احدى المناطق المذكورة او التخلي عنها الا بقرار من المجلس وموافقة المجلس الاعلى للتنظيم وفي حالة الخلاف يرفع الامر الى مجلس الوزراء الذي يكون قراره قطعيا ؛

د – على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر تعتبر السلطة الجهة المختصة باعطاء التصاريح المتعلقة بتخصيص واستعمال واستخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن منطقة السلطة ، ولا يجوز لاي دائرة او سلطة منح اي ترخيص او اعطاء اي حق بتخصيص او استعمال او استخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن منطقة السلطة دون موافقتها وكل رخصة او قرار يصدر خلافا لذلك يعتبر باطلا .

المادة ٦ — الصلاحيات والواجبات :

أ — مع مراعاة احكام قانوني مياه مدينة عمان والمجاري العامة في منطقة امانة العاصمة ينساط بالسلطة الواجبات التالية :

١ — وضع سياسة عامة للمياه والمجاري العامة في منطقة الامانة وتطويرها على ان تهدف هذه السياسة في الدرجة الاولى الى رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للسكان.

٢ — ضمان حاجة المناطق المشمولة باحكام هذا القانون من المياه وضمان وسائل تصريف الكساحة والمياه السطحية ومياه الفيضانات والامطار والاستفادة منها ما امكن ذلك بما في ذلك وضع تصاميم ومواصفات شبكات المياه والمجاري العامة وتوابعها وتنفيذها بالذات او بواسطة متعهدين وادارتها وتشغيلها .

٣ — ابرام العقود اللازمة لتحقيق أغراضها .

٤ — الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حقوق الماء او كليهما ضمن منطقة السلطة او اية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او الماء او بطريق الاستيلاء مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها السلطة مناسبة وتنفيذا لهذا الغرض تتبع في تقدير قيم او بدلات الاراضي والمياه والحقوق المترتبة عليها التي تقرر السلطة الاستيلاء عليها الاحكام الواردة في المادة (١٩) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ .

٥ — تملك وشراء الاموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها وبيعها والتصرف بها وفقا لمقتضيات الحاجة .

٦ — انشاء وتمديد شبكات المياه والمجاري وتوابعهما ضمن الاملاك الخاصة والعامة وحماية مناطق التزويد من خطر التلوث باقامة مناطق مقيدة .

٧ — منع الاستغلال الضار لمصادر المياه ومنع تبديدها .

٨ — امتلاك عدادات المياه وتركيبها وصيانتها وتبديلها وفحصها وقراءتها وتغييرها ووضع مواصفاتها .

٩ — انشاء الشبكات العامة للمياه والمجاري العامة وتوابعها وادارتها وتشغيلها وصيانتها وتغييرها وتطويرها واجراء الحفر في اية شوارع او ارصفة او ممرات مع حق المرور وتمديد شبكات المياه والمجاري في املاك الغير .

١٠ — تشغيل وترخيص ومراقبة نضح الحفر الامتصاصية .

١١ — تحديد وفرض وتحصيل اثمان وتكاليف ورسوم واجور خدمات المياه والمجاري ونضح الحفر الامتصاصية وتمديداتها .

١٢ — انشاء واصلاح شبكات وصلات المياه والمجاري والخدمات الاخرى .

ب — ١ — تزويد المستهلك بالمياه ضمن حدود الامكان مع مراعاة القيود التي تفرضها كمية المياه .

٢ — المحافظة على نوعية الماء المورد حتى نقطة الاتصال مع المشترك وبالمستوى المطلوب لاغراض الشرب وحسب المواصفات المقررة ضمن الامكانيات المتوفرة .

٣ — تأمين التخليص من الكساحة التي تدخل في شبكة المجاري .

٤ — تأمين التصريف العادي للمياه السطحية ومياه الامطار بمجاري ملائمة ، الا ان هذه المسؤولية لا تشمل مياه الامطار الشديدة غير المتوقعة والتي لم تصمم من اجلها شبكة مياه الامطار.

جـ — لا يترتب على السلطة ان تزود المياه بدرجة نقاوة تزيد عن متطلبات مياه الشرب .

المادة ٧ — ادارة السلطة :

أ — يتولى ادارة السلطة مجلس ادارة مؤلف من : —

١ — امين العاصمة/ رئيسا

٢ — ثلاثة اعضاء من مجلس الامانة

٣ — عضو من سلطة المصادر الطبيعية

٤ — عضو من المجلس القومي للتخطيط

٥ — عضو من القطاع الخاص يعينه رئيس الوزراء بتنسيب من الرئيس .

يتم تعيين واستبدال اعضاء المجلس من الجهات المختصة في الهيئات التي ينتمون اليها ، وفي حالة غياب احدهم عن جلسات المجلس فللجهة المعين من قبلها انتداب شخص آخر يقوم مقامه .

ب — تكون مدة دورة المجلس سنتين يتوجب بعدها تشكيل مجلس جديد ويجوز تجديد تعيين اي عضو بعد انتهاء مدته .

جـ — يحدد المجلس النفقات السفرية التي يتقاضاها اعضاؤه ومكافآتهم كما يحدد دفع مكافأة لاي عضو او شخص يقوم بعمل يكلفه به المجلس او احدي لجانه الدائمة او المؤقتة .

د — يحضر المدير العام اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

هـ — للمجلس ان يفوض الرئيس بعض صلاحياته ، وللرئيس الحق ان يفوض المدير العام جميع صلاحياته او اي منها .

و — مع مراعاة احكام قانون المياه وقانون المجاري وهذا القانون، يضع المجلس القواعد المنظمة لاجراءاته وتعليمات السلطة الداخلية .

المادة ٨ — اجتماعات المجلس :

أ — يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر ، ويجوز دعوته لاجتماع طارىء بطلب من الرئيس او اثنين من الاعضاء على الاقل خلال سبعة ايام من تاريخ تسلم الطلب .

ب- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات بالاجماع او باغلبية الحضور ، وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ج- تدون وقائع الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس . والحضور .

د - اذا تغيب الرئيس عن الاجتماع ، ينتخب الحضور عضوا من بينهم ليرأس الجلسة .

هـ - يعين المجلس سكرتيرا لتدوين محضر الجلسات والقيام بالاعمال التي يكلفه بها .

المادة ٩- المدير العام:

يعين المدير العام بقرار من المجلس، ويحدد اختصاصاته بما فيها تصريف الاعمال اليومية للسلطة على افضل وجه .

المادة ١٠ - تعيين الموظفين :

أ - يعين المجلس بتنسيب المدير العام رؤساء الاقسام والموظفين .

ب- للمجلس ان يفوض صلاحياته بتعيين اي موظف او مستخدم او عامل لأي من اعضائه او من موظفي السلطة

ج - تتم اجراءات انتقاء وتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وجميع الامور المتعلقة بهم وفق القواعد التي يضعها المجلس .

المادة ١١ - انتقال الاختصاصات والموظفين :

أ - اعتباراً من نفاذ هذا القانون تنقل الى السلطة جميع الاختصاصات المتعلقة بالمياه والمجاري ومياه الامطار وخدمات نضح الحفر الامتصاصية التي تتولاها مصلحتا المياه والمجاري العامة في الامانة .

ب- ينتقل الموظفون العاملون في المصلحتين المذكورتين في الفقرة السابقة الى السلطة ، بموجب احكام هذا القانون وتكون خدماتهم فيها استمرارا لخدماتهم السابقة وفي الحالة التي تستدعي دمج وظيفتين من نفس المستوى بوظيفة واحدة تتبع اجراءات التعيين المجدد .

المادة ١٢ - انتقال الحقوق والالتزامات :

أ - تنقل بمقتضى احكام هذا القانون الى السلطة الاموال والموجودات بما فيها الحقوق المترتبة عليها المتعلقة بالمياه والمجاري العامة ومياه الامطار .

ب- كما تنقل الى السلطة الالتزامات بما فيها القروض والديون الاخرى التي ترتبت على الامانة من جراء تزويد المياه وانشاء المجاري العامة ومياه الامطار .

ج - لامانة العاصمة حق استيفاء التعويض العادل عن جميع ما ينقل الى السلطة من الحقوق والاموال وفق احكام هذا القانون مع استيفاء نسبة من صافي ارباحها سنويا يتفق عليها بين الطرفين .

د - تزود السلطة الحدائق والمنابع العامة العائدة للامانة بالمياه اللازمة بدون مقابل .

المادة ١٣ - الموازنات السنوية :

أ - على المجلس ان يضع موازنة لكل سنة مالية على اساس تقدير الايرادات والنفقات على ان تقسم النفقات الى قسمين عادية وانمائية .

ب- ترفع الموازنة لرئيس الوزراء لاقرارها خلال شهر من نفاذ هذا القانون ، وترفع بعد ذلك في مطلع كل سنة .

ج- بالاضافة الى الموازنة السنوية توضع دراسة لكل خمس سنوات متتالية تبين الايرادات والنفقات تتخذ اساسا للموافقة على الموازنة .

د - تخصص الايرادات بما فيها اية اموال مدورة من سنة سابقة للانفاق حسب الاولويات التي يقررها المجلس .

المادة ١٤ - رأس المال :

أ - يتكون رأس مال السلطة من القيمة الصافية للاموال المنقولة وغير المنقولة التي تنقل اليها بمقتضى احكام هذا القانون بالاضافة الى اية مبالغ تخصصها الحكومة او اية جهة اخرى لهذه الغاية يوافق عليها مجلس الوزراء .

ب- للسلطة الحق في قبول الهبات والحصول على القروض والاعتمادات واية ايرادات او مصادر تمويل اخرى تتيسر لاعمالها ومشاريعها ولها ان تستدين عن طريق الرهن او بيع السندات المالية او اية مصادر تجنيها من مشاريعها وللبنك المركزي خصم سندات دين لحسابها .

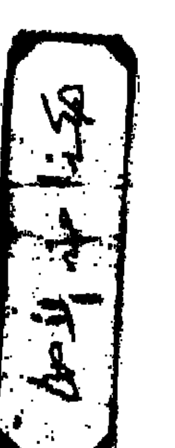
ج - للمجلس ان يكون احتياطات رأسمالية بمقتضى احكام المادة التالية .

المادة ١٥ - صناديق الاحتياطي والتجديد :

أ - للمجلس ان يقتطع من ايرادات المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق احتياطي) يخصص لتغطية اي عجز مالي او اية نفقات طارئة . او اية مطالبة غير محتملة يمكن أن تواجهها السلطة او لتغطية تكاليف تجديد او اصلاح او توسيع او تحسين انشاءاتها .

ب- للمجلس ان يقتطع من الايرادات المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق تجديد) وتخصيص رصيده لدفع تكاليف تجديد ممتلكات معينة على ان يؤخذ بعين الاعتبار الآجال المتوقعة لهذا التجديد .

ج - للمجلس بموافقة رئيس الوزراء ان يستثمر اموال صناديق الاحتياطي والتجديد بالطريقة التي يراها مناسبة لتأمين رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للسكان ، ويجوز تخصيص الفوائد والارباح المتأتية عن ذلك بنفس الطريقة وضمن الحدود المقررة في هذه المادة .



المادة ١٦ – حساب الاموال والمحافظـة عليها :

أ – تحول واردات السلطة الى حساب خاص وفق نظام مالي يوضع لهذا الغرض وتصرف منه جميع المطلوبات الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

ب - تتخذ السلطة الترتيبات الكفيلة لحفظ اموالها واستيفاء حقوقها ويكون محاسب السلطة مسؤولا عن تنفيذ هذه الترتيبات.

المادة ١٧ – الاعفـاء من الضرائب :

أ – تعفى السلطة من الضرائب وجميع انواع الرسوم بما في ذلك رسوم الجمارك وطوابع الايرادات شأنها شأن الدوائر الحكومية .

ب– على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا تعفى اي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية او اهلية واي شخص معنوي او طبيعي من الضرائب والرسوم وتكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفـة المشروع والاثمان واجور وبدل الانتفاع التي تتحقق او تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بهـا السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٨ – الحسابات والتقارير :

أ –: تحتفظ السلطة بدفاتر حسابات وسجلات منظمة وتضع تقارير شهرية للمقارنـة بين الايرادات والنفقات الفعلية والمدرجة في الموازنة .

ب– يعد المجلس تقريرا ماليا سنويا مدققا عن السنة السابقة يرفعه امين العاصمة الى رئيس الوزراء ، خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر بعد انتهاء كل سنة مالية ويشمل :–

١ – بيانا للميزانية مفصلا للايرادات والنفقات .

٢ – اية معلومات اخرى تتعلق بالشؤون المالية .

المادة ١٩ – تدقيق الحسابات :

يدقق حسابات السلطة سنويا مدققو حسابات مرخصين يعينهم المجلس .

المادة ٢٠ – السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة ٢١ – المخالفات والعقوبات :

أ – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بعد ادانته من محكمة امانة العاصمة بالسجن لمدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتزيد عن خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين بالاضافة للالزامات المدنية .

ب – تحول جميع الاثمان والرسوم والتكاليف والمساهمات والغرامـات التي تحصل بمقتضى الاحكام المذكورة اعلاه الى السلطة .

المادة ٢٢ – الانظمـة :

للمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٣ – الغاء القوانين :

يعمل المجلس بالتشاريع المتعلقة بالمياه والمجاري العامة المعمول بها في منطقة الامانة والتي لاتتعارض مـع احكام هذا القانون ما لم تعدل او تستبدل بغيرها .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون.

السيد الأمين العـام

– ٢ –

الاسباب الموجبـة

للقانون المعدل لقانون المجاري في منطقة امانة العاصمة

من خلال التطبيق العملي لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته ظهرت بعض الثغرات والنواقص التي تقضي الحاجة بمعالجتها كما ان ضرورة العمل تتطلب اعطاء حق السماح للامانة والمشتركين بتمرير وتمديد المجاري الخاصة وربطها بالمجاري العامة في الحالات التي يتعذر فيها تمـرير هذه التمديدات ضمن الشوارع والازقة والادراج والساحات العامة اولاسباب فنية واقتصادية وهذا الوضع ينطبق على كثير من الحالات ضمن مدينة عمان نظرا لوضعها الطبغرافي وخاصة في المناطق المنحدرة كما ان هناك معاملات وحالات عديدة يتعذر انجازها بدون هذا التعديل ، كما ان الاحتياجات الاقتصادية تقضي برفع نسبـة مساهمة المجاري الى ٤٪ من صافي تخمين الايجار السنوي المقدر لدى وزارة المالية وعلى كافة العقارات لمـدة عشرين سنة اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ رغم ان هذه النسبة مع الرسوم المقررة لـن تلبي الاحتياجـات الفعلية

للمشروع وهي اقل من النسبة التي اوصى بها خبراءالبنك الدولي والمستشارين كشرط من شروط الموافقة على عطاء قرض البنك الدولي لتغطية جزء من تكاليف المرحلة الثالثة من مشروع المجاري العامة وهي ٥٪ خمسة بالماية حتى يشمل باقي مناطق عمان ففي حين ان تكاليف المرحلة الثالثة من مشروع المجاري العامة مع التشغيل وفوائد القروض والاستهلاك خلال العشر سنوات القادمة ستبلغ حوالي ٠٠٠ر٨٩١ر١٠ ديناراً فان الرسوم المقـــررة مع مساهمة المجاري بواقع ٤٪ من صافي تخمين الايجار السنوي المقدر لدى وزارة المالية ستبلغ حوالي ٠٠٠ر١١١ر٤ دينارا هذا فيما لو امكن ربط ٣٠٠٠٠ عقار خلال مدة العشرة سنوات القادمة اي بمعدل ٣٠٠٠ عقار سنوياً .

لهذه الاسباب جميعها ارتؤي وضع التعديل المشار اليه .

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ٩٧٢

قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصـــلي وما طرأ عليه مـــن تعديلات كقانون واحد ويعمل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـــادة ٣ :

أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تخضع العقارات في منطقة امانة العاصمـــة وخارجها لدفع مساهمة سنوية مقدارها (٤٪) من بدل صافي ايجارها السنوي حسبما يقدر لغايات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديـــات لمدة عشرين سنة ابتداء من ١٩٦٤/٤/١ بالنسبة للعقارات القائمـــة في ذلك التاريخ ومن تاريخ اكمال العقارات المنشأة بعد ذلك سواء كانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي ام لا .

ب — يقدر بدل الايجار الصافي المشار اليه في الفقرة السابقة — للعقارات خـــارج حدود منطقـــة الامانة — وفق الاسس المقررة في قانون ضريبة الابنية والاراضي السالف الذكر .

ج — يكون الانتفاع من خدمات المجاري العامة خارج حدود منطقة امانة العاصمة اختيارياً .

د — بعد وصل المجرى الخاص بالمجرى العام يترتب على المالك اغلاق الحفرة الامتصاصية بطريقة تحول دون الاضرار بالصحة العامة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (أ) منها واعتبار نص الفقرة (ب) هو نص المادة المذكورة .

المادة ٤ — تلغى المادة (٥) من القانون الاصلي .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧ :

أ — اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى الخاص او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الازقة او الادراج او الساحات العامة ولاسباب فنية او اقتصـــادية فللدائرة مدها او اي واحد منها ضمن الاراضي والعقارات الخاصة شريطة ان تعيد الحال الى مـــا كان عليه وان تدفع التعويض العادل ان كان له مقتضى .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة السابقة تحصل نفقات — وصل المجاري الخاصة بالمجاري العامة — من المالكين المشتركين في مجرى خاص بنسبة انتفاع عقار كل منهم حسبما تقرره لجنة فنية يشكلها امين العاصمة لهذا الغرض .

المادة ٦ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٢ بالغـــاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ج — على المالك تأدية الرسوم والاجور الواجب دفعها بمقتضى هذا القانون او اي نظـــام صادر بمقتضاه واتمام توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام خلال ثلاثة اشهر من نشر قرار مجلس الامانة عـــلى النحو الوارد في الفقرتين (أ ، ب) السابقتين تحت اشـــراف ومواصفات الدائرة وفي حالة تخلفه تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضـــافا اليها (٢٠٪) دون الاخلال بحق الملاحقة الجزائية .

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

— ٣ —

السيد الامين العـــام :

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ٩٧٢

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢) ويقـــرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة ٢ — تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها لفقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب — يجوز ان يعين قاضيا في محكمة التمييز او من في درجته وزتبته من انهى الستين ولم يتجاوز السبعين من عمره .

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

— ٤ —

السيد الامين الامين العام :

الاسباب الموجبة

كانت مديرية البيطرة والصحة الحيوانية تستوفي رسوما بيطرية عن الغذاء المعروف باسم (السيرلاك) على اعتبار ان هذا الغذاء مكون من الحليب الجاف فقط غير انه عند اجراء التحليل لمكونات هذا الغذاء تبين ان معظمه من المواد النشوية ويدخل الحليب في تكوينه ويخرج من كونه حليبا وكذلك ولكي تصبح الرسوم المستوفاة سابقا عن بعض المواد ذات الاصل الحيوالي قانونية وجد من الضروري وضع هذا القانون الاضافي .

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٢

قانون اضافي لقانون امراض الحيوانات

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (القانون الاضافي لقانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون امراض الحيونات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — يعتبر استيفاء رسوم استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات الذي تم بمقتضى النظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ قانونياً .

ب — يعتبر استيفاء رسوم البيطرة عن غذاء سيرلاك وما شابهه في التركيب قبل نفاذ هذا القانون قانونيا .

المادة ٣ — لاتسري احكام هذا القانون على الرسوم المحكوم باستردادها قبل نفاذه .

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والزراعة والعدل مكلفون بتنفيذ احكام هذا الفانون.

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟ .

الجميع: موافقون .

(ك)

السيد الامين العام :

الرقم : ج/١٣/١٤٥٥٦
التاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢ بشكله

الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٥ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره . واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

مشروع

قانون رقم(   )لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون ز قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف البند ٢ من الفقرة (أ) منها المتعلق بجوازات السفر الخاصة ويعاد ترقيم البنود اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٣ — تلغى المادة (٨) من القانون الاصلي وتعديلاتها ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٤ — حاملوا جوازات السفر الخاصة الموجودون خارج المملكة عند نفاذ احكام هذا القانون ينتهي العمل بجوازاتهم عند انتهاء مدتها او حال عودتهم الى المملكة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع: موافقون:

(ل)

السيد الامين العام

الرقم : ت/٣٠/١٢٦٢٦
التاريخ : ١٩٧٢/٩/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٠ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره :

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

مشروع

قانون رقم(   ) لسنة ٩٧٢

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :

و — لايجوز تعيين اي شخص في وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء على ان تجري مسابقة للمرشحين لملء الوظائف الشاغرة من قبل لجنة يعينها قاضي القضاه من ثلاثة من كبار القضاة الشرعيين اذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون ويكون القاضي تحت التدريب تحت التجربة وللمجلس بناء على تنسيب قاضي القضاة الاستغناء عن خدماته .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها :

ويقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة الاستئناف الشرعية اليمين التالية (اقسم بالله العظيم ان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل اخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف) .

المادة ٤ — يلغى ماجاء في المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٩ :—

أ — يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم .

ب — يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية : —

١ — من يستوفي راتباً أعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر أقدم فيها .

٢ — في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الأقدم من كان أسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالة التساوي يعتبر الأقدم الأسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى إذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سناً .

ج — تحدد أقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة أو الذين يعينون لاول مرة في قرار التعيين .

د — لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في أعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها :

« ولا يجوز أن يبقى قاضي المحكمة الابتدائية مدة أكثر من ثلاث سنوات متتالية في مركز واحد ويجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ما لم يحصل على موافقة قاضي القضاة بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله ولا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار مرجعه المسؤول ولا أن ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجيء قبل أن يسمح له بذلك كتابة » .

المادة ٦ — أ — يعدل العنوان الوارد تحت الفصل السابع من القانون الاصلي بشطب عبارة (واحالتهم على التقاعد) الوارد فيه .

ب — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

١ — بشطب عبارتي (أو الاحالة على التقاعد) و (أو طالب الاحالة) الواردتين في الفقرة (أ) منها .

٢ — بشطب الفقرة (ج) منها .

المادة ٧ — يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٣ :

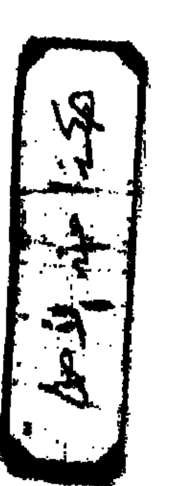
كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف والكرامة أو الادب بشكل خطأ يعاقب عليه تأديبياً ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام ولقاضي القضاة من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب رئيس المجلس حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة .

المادة ٨ — يلغى ما جاء في المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٣٢

أ — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم وتوقيف أو ارجاء الزيادة السنوية وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجة والعزل ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن .

ب — تتبع أحكام المادة (١٥) من هذا القانون بالنسبة للأحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل .



المادة ٩ – يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٣٣ :

أ – على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر ودون التقيد بالأحكام المتعلقة بالتعيين أو الاستغناء عن الموظفين أو تأديبهم أو نقلهم يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب قاضي القضاة بتنسيق ملاك القضاء الشرعي بالاستغناء عن أي قاض أو نقله لدائرة أخـرى وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون كما يتولى قاضي القضاة خلال الفترة المذكورة صلاحيات المجلس القضائي الشرعي .

ب – تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الاولى قطعية وغير قابلة للطعن أمـام أي مرجع قضائي .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

– م –

السيد الامين العـام

الرقم : ش/١/١٦٤٥٧
التاريخ : ١٩٧٢/١٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم طياً (١٢٠) نسخة من مشروع قانون معدل لقـانون الشركات لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
أحمد اللوزي

الأسباب الموجبة

للقانون المؤقت المعدل لقانون الشركات

رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤

على ضـوء التطبيق العملي لاحكام قـانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ تبين ان هنـاك ضرورات عملية واقتصادية في آن واحد تتطلب تعديل بعض مواد القانون المشار اليه .

ومن الضرورات التي تستدعي التعديلات هذه على سبيل المثال ان الحد الاعلى للشركاء في الشركات العاديـة هو عشرين شخصاً دون مراعاة لحالات خاصة تستدعي زيـادة هذا العدد فيما اذا توفي أحد الشركاء وحل ورثته محله ، بحيث يترتب على هذه الحالة في ظل القانون الحالي فسخ الشركة (المادة٩) .

كذلك نصت المادة (٥٠) من القـانون على وجوب تسجيل الشركة الصناعية كشركة مساهمة عامة اذا زاد رأسمالها عن (٥٠٠٠٠) دينار .

ومن الناحية الواقعية والعملية فقـد أدى هذا الامـر الى تقييد الاستثمارات في مجـال الصناعـة وانصرافها الى مجـالات أخرى أقل اثراً في تنمية اقتصادنا القومي كمجالات التجارة والبناء الخ ..

كذلك لم تتطرق المادة (٦٠) من القـانون الى تحديد فترة التأسيس للشركات المساهمة الخصوصية، وكل ما أوجبته المـادة المذكورة هو تقـديم بعض البيانـات للمراقب من أجـل الحصول على الحق بالشروع بالعمل دون تحديد فترة لتقديم تلك البيانات، مما يجعل المدة الواقعة بين تسجيل الشركة وحصولها على الحق بالشروع بأعمالها تمتد عدة سنوات ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى خلق شركات صورية تحمل وثائق رسمية ، لذا جاء التعديل ليحدد فترة التأسيس هذه بسنة واحدة .

من ذلك كله يتبين ان التعديلات المطلوبة ما هي الا تلافياً لثغرات في بعض مواد القانون أملتها ظروف الواقع تحقيقاً لمصلحة عـامة من أجل دفع عجلة الاقتصاد الاردني الى الأمام .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ٩٧٢

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٢ » ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من قانون الاصلي باضافة الجملة التالية اليها :

« وتعني لفظة (السند) سند القرض او سند التوفير او ماشابه ذلك .

المادة ٣ – تعـدل المادة (٩) من قانـون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها .

« ويستثنى من ذلك زيادة عدد الشركاء عـن العشرين شخصا بسبب الارث الناتج عن وفاة اي منهم .

المادة ٤ – تعدل المادة (٥٠) مـن القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

٢ – يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمة الاسهم سواء وحدهم او بالاشتراك مع غيرهـم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام؛ ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذي امتياز اذ ينبغي ان تسجل كشركات مساهمة عامة، ولايجوز للمؤسسين فيها تغطية مايزيد على ٥٠ ٪ من رأسمالها وبطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون ، واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على بدء طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية .

المادة ٥ – تعدل المادة ٦٠ من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٢ – لا تتقيد بأحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهما للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في اعمال الشركة ان يسلمـوا الى المراقب خلال سنة من تسجيل الشركة (ويستثنى من ذلك الشركات الصناعية) ما يلي :

المادة ٦ – تعدل المادة ٢٢٣ مـن القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها : « وعلى الشركة او

الهيئة نشر ميزانية وحساب ارباح وخسائر الفرع وموجز عن تقريرها في احدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم ميزانية الفرع للمراقب » .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون .

(ن)

السيد الأمين العام

الرقم : أ/١٤٩٨٨/٨

التاريخ : ١٩٧٢/١١/١٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ٧٢/١١/٤ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

من خلال التطبيق العملي لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم (٢) ١٩٥٣ ، والقانون المعدل له رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ عانت امانة العاصمة من مشكلة تأدية التعويضات التي يحكم بها على المنشيء لدى المحاكم المختصة ، قبل اتمام معاملات تنزيل الطرق على مخططات دائرة الاراضي والمساحة او تسجيل الاراضي المستملكة باسم المنشيء حسب مقتضى الحال ، مما يؤدي الى بقاء المساحات المستملكة باسم المالك ، لذلك وحرصا على حقوق المنشيء ، ومعالجة الثغرات التي ظهرت نتيجة التطبيق ، فقد اصبحت الحاجة ملحة وتستدعي تعديل قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة المشار اليه اعلاه ، كما هو وارد في مشروع القانون المعدل المرفق ، والغاء القانون المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ .

مشروع

قانون رقم لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة (١٩٧٢) ويقرأ مع قانون استملاك الارضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها تحت رقم (٣ و ٤).

٣ — يترتب على المنشيء اعداد مخططات وحسابات المساحة المستملكة تمهيدا لتنزيلها على مخططات دائرة الاراضي خلال مدة (٦) اشهر من تاريخ صدور الارادة الملكية السامية بالاستملاك .

٤ — يمتنع على دوائر الاجراء ودائرة الاراضي والمساحة تسليم بدل التعويض للمحكوم له قبل تقديمه شهادة براءة ذمة تثبت دفعه لجميع الاموال الاميرية وعوائد التنظيم والضرائب المستحقة على العقار المستملك وفي حالة تخلفه عن ذلك تقوم تلك الدائرة بحسم المبالغ المستحقة عليه من قيمة التعويض ويترتب على دوائر التسجيل عندها تسجيل او تنزيل المساحة المستملكة باسم المنشيء .

المادة ٣ — يلغى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة).

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

•••••

السيد الحسيني نائب القدس

معالي الرئيس

اقترح بأن يعود معالي السيد اميل الغوري الى نفس اللجان التي كان عضوا فيها قبل اشتراكه في الوزارة .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على عودة السيد اميل الغوري لعضوية اللجنة القانونية ولجنة الشؤون الخارجية ؟

الجميع : موافقون

••••••

السيد الدلقموني نائب اربد

معالي الرئيس

بسبب وفاة الزميل المرحوم السيد سليم البخيت رئيس اللجنة المالية اقترح ان يكون معالي السيد عبد الوهاب المجالي رئيسا للجنة المالية .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون

٩ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت اعمالنا وسنحدد فيما بعد موعد الجلسة القادمة ومواضيعها والآن رفعت الجلسة .

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة — هاني خير

رئيس مجلس النواب — كامل عريقات